


23/2016



الجمهورية التونسية

مقترن قانون أساس يتعلق
بمجلة الجماعات المحلية

23 / 2016

مجلس قرارات الشعب
11 ماي 2016
دوز الإثارة...../عند

أفريل 2016

23/2016

تونس في 27 أفريل 2016


إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: مقترن قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام الفصل 62 من دستور البلاد التونسية لسنة 2014 المؤرخ في 10 فيفري 2014،
 نحن مجلس نواب الشعب الممضين أسمه نألي بمقتضى هذا مذ جنابكم بمقترن قانون أساسي يتعلق بمجلة
 الجماعات المحلية قصد دراسته و مناقشته و النظر في محتواه من قبل اللجنة المختصة أي لجنة تنظيم الإدارة
 و شؤون القوات الحاملة للسلاح.
 يتكون هذا المقترن من 74 صفحة و يحتوي على 221 فصل موزع على سبعة عناوين و ملحق يتضمن جدول
 توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية.

مع الشكر



اسم النائب والإمضاء:
 محمد الروروقي السيد
 محمد ختمان
 ناصر الجلاج طهري
 رياض العفرون
 حافظ بنور
 سليم محمد حموي
 محمد سليم
 نعماز الحسين
 زهير المقراني
 سالمه صهرة كعب

23/2016

مجلة مجلس نواب الشعب
المساواة
11 ماي 2016
رمز الإدارة.....
.....العدد

شرح الأسباب

يهدف مشروع هذا القانون الأساسي إلى استكمال الإطار القانوني المنظم للسلطة المحلية بما يمكن من دخول أحكام الباب السابع من الدستور حيز النفاذ من خلال المصادقة على كل القوانين المنصوص عليها صلب هذا الباب ومن ضمنها القانون الأساسي المتعلقة بضبط اختصاصات السلطة المحلية وتنظيمها وطرق سير أعمالها.

كما يهدف إلى تجسيم أحد الخيارات الأساسية التي تضمنها دستور جانفي 2014 والمتصل بالسلطة المحلية وتكريس المبادئ والقواعد المنظمة للامركرزية حيث نص الدستور على أن تلتزم الدولة باعتماد الامركرزية بكامل التراب الوطني وبدعمها في إطار وحدة الدولة وعلى أن السلطة المحلية تقوم على أساس الامركرزية التي تتجسد في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم.

وتتمثل أحكام مشروع هذا القانون الأساسي قطعية مع المنظومة القانونية التي كانت سائدة في ضل دستور جوان 1959 التي أرست نظاماً مركزياً قوياً احتكرت فيه السلطة المركزية جل الصالحيات واستأثرت بصورة شبه كثيفة بمردود الجباية وبموارد المجموعة الوطنية. كما تشكل تحولاً جذرياً على مستوى طبيعة العلاقة بين السلطة المركزية والمحلية وتوزيع الصالحيات داخل الدولة حيث يرمي هذا المشروع إلى الانتقال بالجماعات المحلية من مجرد هيئات لامركرزية تتمتع باستقلالية إدارية ومالية صورية وصالحيات تقريرية محدودة إلى سلطات فاعلة تدير شؤونها المحلية وفقاً لاحتياجات متساكنيها و في حدود قدراتها المالية لتحقيق التنمية المستدامة وتأسيس حكم محلي ديمقراطي.

وبالنظر إلى حجم الآثار الكبيرة والانعكاسات الهامة المترتبة عن أحكام هذا القانون الأساسي وال المتعلقة بضرورة ملائمة البيئة القانونية والمؤسسية والمالية وتأهيلها لمواكبة هذه النقلة النوعية توخي هذا المشروع مقاربة مرحلية اعتمدت مبدأ التدرج في إرساء الامركرزية وتدعمها حيث اقتضى وضع خطط خاصية تحدد الأهداف والوسائل يتم المصادقة عليها بمقتضى قوانين توجيهية واحادات هيكل و هيئات، تتمثل أساساً في المجلس الأعلى للجماعات المحلية والهيئة العليا للمالية المحلية، أوكل إليها مهمة المساهمة في تجسيم الامركرزية وإدارة مسارها وتعديلها.

وخلال هذا المشروع للسلط الامركرزية، في نطاق وحدة الدولة ومع مراعاة مقتضيات الحكومة الرشيدة، إدارة شؤونها المحلية وفقاً لمبدأ التدبير الحز وطبقاً لمنهجية تشاركتية تتبع لمتサكنيها وللممثل المجتمع المدني مساهمة فعالة و مسؤولة في إعداد برامج التنمية والنهوض بالحكم المحلي من خلال عقد جلسات إصلاحية وحوار دوري و تنظيم استشارات واستفتاءات محلية وخصص البلديات والجهات والأقاليم، وفقاً لمبدأ التفريع، بصالحيات ذاتية في عديد المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتهيئة والتعمير تعمل على تنفيذها بالتعاون و التنسيق مع السلطة المركزية و هيئاتها لتكريس التنمية المحلية والمحافظة على الموارد الطبيعية ودعم التضامن بين الأجيال. كما أقرّ نقل الصالحيات من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية ونص على مشمولات مشتركة يتم تنفيذها بالتعاون مع المركز.

ويطلب اضطلاع السلطات المحلية بهذه الصالحيات مراجعة النظام المالي للجماعات المحلية وإقرار جباية محلية عائلة وناجعة و تدابير قانونية تضبط مختلف موارد الجماعات المحلية وترشد الاقراض وتوفر مصادر

الاستثمار والتنمية. وفي هذا الإطار نصَّن هذا المشروع على أن ميزانية السلطة المحلية تُمول أساساً بواسطة محصول الضرائب المحلية التي يقرّها القانون لفائدةِها وبمردود الأداء والمساهمات المحالة لفائدةِها بمقتضى القانون. وممكِّن الجماعات المحلية من نسبة من معاليم إشغال واستغلال الأملك الراجعة للدولة ومؤسساتها الواقع بدارتها توزع بينها. واقتضى أن يصاحب كل عملية نقل للاختصاص أو توسيعه تحويل اعتمادات ووسائل تناسب والأعباء التي تترتب عنه.

ومراقبة لواقع الجماعات المحلية وما تشكو منه من اختلال في توازناتها المالية نصَّن المشروع على تخصيص استثمارات وتحويل اعتمادات تعديل خصوصية من ميزانية الدولة بغية تأهيل الجماعات وتفعيل التمييز الإيجابي بين المناطق وتحقيق التضامن بينها. كما نصَّن على تكفل الدولة بجعل الموارد الذاتية للسلطة المحلية تمثل النصيب الأهم من مداخيلها ويساعدتها لبلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء.

ولتدعم الوظيفة التنموية للجماعات المحلية وإضفاء التكامل بين تدخلاتها نصَّ مشروع القانون الأساسي على أن تتولى السلطة المحلية إعداد وتنفيذ وتقدير مخططات تنمية خاصية تراعي فيها الحاجيات المتأكدة للمتساكنين في ميادين البنية الأساسية ومدى الشبكات والارتكاء بالمرافق الجماعية. وأجاز لها في إطار تدخلاتها الاقتصادية إسناد مساعدات مباشرة أو غير مباشرة في شكل منح أو قروض أو تقوية في ممتلكات عقارية بأسعار تفاضلية في حدود ما ينصُّ عليه القانون ومع احترام مقتضيات الشفافية والمنافسة وحسن توظيف المال العام. كما خولها إحداث مجتمع خدمات بدعم من الدولة لتجميع الموارد والوسائل وإبرام عقود تقويض وعقود لزمة وعقود شراكة وأوجب التنفيذ في طرق سير المرافق المحلية وإسناد التصرف فيها ونشر التقارير المتعلقة بها لتمكين العموم من النفاذ إلى المعلومة ودعم الشفافية. وممكِّنها من إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع منظمات وسلط محلية أجنبية للنهوض بمختلف المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

ولإضفاء النجاعة على العمل التنموي وإحكام تدخلات السلطة العمومية أقرَّ المشروع تنظيم اجتماعات دورية وإحداث هيئات للتشاور والتنسيق بين المصالح الخارجية للسلطة المركزية والجماعات المحلية وبعث لجان جهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي تضم أساساً ممثلين عن السلطة المحلية والإدارة اللامحورية والأطراف الاجتماعية الأكثر تمثيلاً بالجهة.

وبهدف تعزيز الحوكمة الداخلية للسلطة المحلية ضبط مشروع القانون الأساسي صيغ عمل مجالس الجماعات المحلية ومكاتبها وطرق اتخاذ قراراتها وإجراءات عمل لجانها واحتياطات مجالسها ورؤساء مجالسها ومساعديهم وحالات عدم الجمع في المهام وتصارب المصالح والإغفاء من الوظائف والنظام القانوني للقرارات المتخذة. كما نظم إدارة الجماعات المحلية وحدَّ مهام الكاتب العام وأخضع أعيان السلطة المحلية إلى نظام أساسي خاص يتم ضبطه بأمر حكومي. وألزم الدولة بربط الجماعات المحلية بالتطبيقات الإعلامية لمتابعة الديون المتقدمة واستخلاص مستحقاتها كما أخضع المشروع تصرف الجماعات المحلية إلى جملة من الضوابط التي تهدف إلى تدعيم حسن التصرف في المال العام والموارد المتاحة والتحكم في الإنفاق والانتداب والتأجير والتدابير.

وحفاظاً على استقلالية السلطة المحلية ألغى مشروع القانون الأساسي كل أشكال انوصافها التي كانت تمارسها السلطة المركزية وممثليها وأخضع تصرف الجماعات المحلية والبيت في حساباتها للرقابة اللاحقة. كما خصَّ السلطة القضائية بالبيت في الاعتراضات والمطالب التي يقْتَمُها ممثلو السلطة المركزية وحجر حل مجالس الجماعات المحلية وتعليق نشاطها وإنهاء مهام رئيسها أو نبأة أعضائها دون الحصول على أحکام قضائية في الغرض.

العنوان الأول

أحكام مشتركة

23/2016

الفصل الأول

يهدف هذا القانون إلى إرساء منظومة للحكم المحلي الديمقراطي ودعمها بما يحقق المواطنة الفاعلة والتنمية الشاملة والعادلة المستدامة بين المناطق ويضمن التنوع في نطاق وحدة الدولة. وبصبيط هذا القانون أساسا :

- صيغ إحداث الجماعات المحلية وضبط وتغيير حدودها،
- الاختصاصات الذاتية المشتركة والمنقولة للجماعات المحلية،
- شروط التدبير الحر للجماعات المحلية وأيات الديموقراطية المحلية والتشاركية،
- قواعد الحكومة والنظام المالي المنطبقة على الجماعات المحلية،
- مشمولات مختلف الهيئات المكلفة بتدعم اللامركزية،
- النظام القانوني لقرارات الجماعات المحلية.

الباب الأول

القواعد العامة المنظمة للجماعات المحلية

الفصل 2

البلديات والجهات والأقاليم جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية. يختص القانون بإحداث أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

البلدية جماعة محلية قاعدية تتصرف في الشؤون البلدية وفقا لمبدأ التدبير الحر وتعمل في نطاق مختلف المخططات المعتمدة على تحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة وتوفير محيط عيش سليم وذو جودة وإسهام الخدمات لمنظوريها والإصلاح لمشاكلهم وتشريكهم في تصرف الشأن البلدي.

الجهة جماعة محلية تتصرف وفقا لمبدأ التدبير الحر في الشؤون الجهوية وتعمل في نطاق دائريتها على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة والمتضامنة والتكامل بين المشاريع التنموية والمرافق العامة ودعمها وتعزيزها بالتعاون مع السلطة المركزية وبالتنسيق مع بقية الجماعات المحلية.

الإقليم جماعة محلية تشمل عددا من الجهات يعمل على تحقيق الاندماج والتكامل التموي والاقتصادي المتوازن والعادل بين مختلف المناطق المكونة له في إطار وحدة الدولة. ويشارك وجوبا السلطة المركزية في إعداد مخططات التنمية الوطنية.

المقدمة

مبدأ انفراد القانون بإحداث الجماعات المحلية وإدماجها وتغيير حدودها

الفصل 3

تحدد الجماعات المحلية وتضبط حدودها بالقانون.

1) يقسم كامل التراب التونسي إلى مناطق بلدية.

يقرر هذا القانون البلديات التي سبق إحداثها في نطاق حدودها الترابية قبل دخوله حيز النفاذ.

تغطي كل بلدية منتخبة بمقر معتمدية كامل تراب المعتمدية غير المشمول بلدية في تاريخ نفاذ هذا القانون.

2) يقسم كامل التراب التونسي إلى جهات.

تغطي كل واحدة كامل تراب الولاية الموجودة في تاريخ نفاذ هذا القانون.
(3) يقسم كامل التراب التونسي إلى أقاليم، ويغطي كل إقليم تراب عدة جهات.
يضبط القانون مراكز الأقاليم وحدودها.

الفصل 4

يصادق القانون على إدماج الجماعات المحلية أو فسستها أو تغيير حدودها بقرار من مجالسها المنتخبة بأغلبية ثلثي أعضائها.
وتعرض الحكومة بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية مشروع القانون على مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ توصلها رسميا بقرار مجالس الجماعات المحلية المعنية. ويتربّع عن عملية الإدماج انتقال جميع الالتزامات والحقوق لفائدة الجماعة التي أفرجت حدودها القانون.
وفي حالة تقسيم جماعة محلية إلى جماعتين أو أكثر يقع توزيع الحقوق والالتزامات بينها.

القسم الثاني مبدأ التدرج في إرساء اللامركزية ودعمها

الفصل 5

تعتمد الدولة نظاما لا مركزيا وفقا لأحكام الباب السابع من الدستور، وتتوفر له تدريجيا مقومات الفعالية والنجاعة.
وتقترن الحكومة بمبادرة من المجلس الأعلى للجماعات المحلية خطة خماسية لبرنامج تطوير اللامركزية ودعمها.
يصادق مجلس نواب الشعب خلال السنة الأولى من كل مدة نيابية على الخطة الخماسية المذكورة أعلاه ضمن قانون توجيهي يحدد الأهداف والوسائل المنسخة.
تتولى الحكومة إعداد تقرير سنوي تقييمي حول مدى تقدم إنجاز اللامركزية ودعمها تعرّضه على مجلس نواب الشعب قبل يوم 31 أكتوبر.

الفصل 6

يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي تقييمي حول مدى تقدم إرساء اللامركزية وتطورها ودعمها يرفعه إلى مجلس نواب الشعب قبل يوم 31 أكتوبر.
يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداد تقرير تقييمي لتنفيذ الخطة الخماسية الجارية لدعم اللامركزية وتطويرها قبل موعد شهر جوان من السنة الأخيرة يحيله إلى مجلس نواب الشعب وإلى الحكومة.
تعتبر نتائج التقرير التقييمي المذكور أعلاه أساسا لإعداد الخطة الخماسية المقبلة.

الفصل 7

لمجلس نواب الشعب أن يطلب من محكمة المحاسبات تقييم البرامج والسياسات الرامية إلى دعم اللامركزية.
وينشر تقرير المحكمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الإلكتروني.

القسم الثالث مبدأ التدبير الحر

الفصل 8

تسير الجماعات المحلية مجالس منتخبة طبقاً لأحكام القانون الانتخابي.

الفصل 9

تدبر الجماعات المحلية شؤونها وفقاً لمبدأ التدبير الحر وما يقتضيه من استقلالية إدارية ومالية ضمن منظومة الحكم المحلي الديمقراطي وفي نطاق وحدة الدولة وتشريعها الوطني.

الفصل 10

لا يترتب عن توزيع الاختصاصات بين مختلف أصناف الجماعات المحلية الذي يقره القانون أو الذي يكون ناتجاً عن اتفاقيات بين مختلف الجماعات ممارسة أي إشراف مهما كان نوعه من قبل جماعة على أخرى.

الفصل 11

تمارس الجماعات المحلية اختصاصاتها مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام والصحة العامة وحسن تنظيم المجال الترابي وعلوية القانون ومساواة الجميع أمامه.

بقطع النظر عن أحكام الفصل 80 من الدستور، لا تحول ممارسة الجماعات المحلية لاختصاصاتها دون اتخاذ الدولة للتدابير التي يقتضيها الدفاع الوطني والأمن العام والصحة العامة أو الظروف الطارئة. ولهذا الغرض، يمكن للسلطة المركزية تسخير كل مصالح الجماعات المحلية والهيئات التابعة لها أو المرتبطة بها لفترة زمنية محددة بواسطة قرارات وتدابير مؤقتة تتخذها السلطات المختصة.

للجماعات المحلية الطعن أمام المحكمة الإدارية الإبتدائية المختصة تراياها في القرارات والتدابير المتخذة من قبل السلطة المركزية والمنصوص عليها بهذا الفصل طبقاً للإجراءات الواردة بهذا القانون.

الفصل 12

يمكن لجماعة محلية أن توفرن لجماعة محلية من نفس الصنف أو من صنف آخر أو لمؤسسات أو منشآت عمومية ممارسة اختصاصات محددة تعود لها أصلاً، على أن تتم ممارسة الاختصاصات المفوضة باسم الجماعة المحلية التي أنسنت التفويض.

يتم التفويض المشار إليه بالفقرة السابقة بمقتضى اتفاقية محددة في الزمان طبقاً لنموذج ينشر بأمر حكومي وبناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

الفصل 13

يمكن بعث "مجمع خدمات" بين جماعات محلية داخل نفس الجهة بمقتضى اتفاقية تصادق عليها مجالسها وتعرضها على السلط المركزية. تعمل الدولة قدر الإمكان على دعم "مجمع خدمات" بحسب أهمية انعكاسات خدماتها على الحياة الاقتصادية داخل المناطق المعنية.

تقرب الدولة حوافز لبعث "مجمع خدمات". تتولى تجميع الموارد والوسائل التابعة للجماعات المحليةraj'ah لنفس الإقليم وتتولى هذه المجمع إعداد خطط تنموية محددة ووجهة ومتتابعة إنجازها.

يتم بعث مجمع خدمات بين الجماعات المحلية وفقاً لنموذج ينشر بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

يمثل "مجمع خدمات" جمعية ذات مصلحة مشتركة لغاية غير تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وتخصيص في معاملاتها للقانون المدني، يعين رئيسها من قبل رؤساء الجماعات المحلية المعنية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 14

تعمل الجماعات المحلية على أن تكون لمشاريع البنية الأساسية والمشاريع الاقتصادية والبنية والمشاريع المتعلقة بالتعهير وكذلك مشاريع المرافق العمومية الأساسية في ميادين الطفولة والثقافة والشباب والمسنين وكل المشاريع التي من شأنها أن تدفع بالتشغيل داخل المنطقة ذات أولوية في مجالات تدخلاتها. وللجماعات المحلية دعم المشاريع مع الخواص في إطار تحقيق هذه الأهداف بواسطة حواجز أو تراخيص استثنائية لاستغلال أملاك تحت تصرفها أو بالشراكة طبقاً للشروط التي يضبطها القانون.

القسم الرابع في مشاركة المواطنين

الفصل 15

يكلف مجلس الجماعة المحلية في أول اجتماعاته أحد أعضائه ونائبه له للتواصل مع المتساكنين ووسائل الإعلام ومكونات المجتمع المدني وفق جدول زمني يتم تعليقه بمقر الجماعة المحلية وإشهاره بالوسائل المتاحة وبالموقع الإلكتروني المخصص لها.

الفصل 16

تنظم المجالس المحلية اجتماعات إصغاء وحوار دورية لا تقل عن مرة واحدة في الشهر قصد الاستماع لمطالب المتساكنين ومشاغلهم واقتراباتهم وكذلك مكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، ويحضرها رئيس الجماعة المحلية أو أحد مساعديه.
 يحرر عضو بمجلس الجماعة يكلفه رئيس الجماعة المحلية محضر جلسة الإصغاء الذي يتم تعليقه بمقر الجماعة وينشر بالموقع الإلكتروني المخصص لها ويدرج كنقطة فارة في جدول أعمال مجلس الجماعة المحلية.
 تعلم الجماعة المحلية العموم بالإجراءات والتدابير المتخذة تبعاً لاجتماعات الإصغاء وال الحوار.

الفصل 17

باستثناء حالات التأكيد، تنشر الجماعة المحلية بموقعها الإلكتروني وتعلق بمقرها مشاريع القرارات الترتيبية التي تتوى عرضها للتداول على مجالسها المنتخبة وذلك قبل نصف شهر على الأقل من انعقاد جلسة التداول.
 للمتساكنين خلال هذا الأجل إبداء ملاحظاتهم حولها.
 يتولى رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه قبل فتح باب النقاش والتداول في مشروع كل قرار من قبل مجلس الجماعة المحلية تلوة ملخص حول الملاحظات، إن وجدت، أو يتم التنصيص بمحضر الجلسة على غياب الملاحظات.

الفصل 18

لكل شخص طبيعي أو معنوي أو ممثل إحدى مكونات المجتمع المدني أن يقدم لرئيس الجماعة المحلية اقتراحات لدعم التنمية أو لتحسين الخدمات وسير مصالح الجماعة المعنية.
 يمكن أن تقدم المقترنات بواسطة البريد الإلكتروني أو بواسطة ملفات تودع مباشرة بمكتب الضبط للجماعات المحلية.
 يتم تسجيل المقترن من سجل مرمق. ويلزمه رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه بإجابة صاحب المقترن كتابياً في أجل أقصاه شهرين من تاريخ توصله بالمقترن وإدراج الإجابة بنفس السجل.
 يمكن اعتماد منظومة إلكترونية مؤمنة لمسك سجل المقترنات والإجابة عنها.

الفصل 19

مع مراعاة الأحكام الخاصة بشرط إسناد المنح لفائدة الجماعات المحلية، تضع الجماعات المحلية على ذمة المتساكنين ووسائل الإعلام ومكونات المجتمع المدني برامج التنمية والمشاريع المزمع إنجازها وذلك قبل شهرین على الأقل من إقرارها لإبداء ملاحظاتهم.

تعمل السلطات المحلية قدر المستطاع على الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المعروضة عليها.

يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض ملخص لمجمل الملاحظات خلال جلسة التداول حول المشاريع قبل مناقشتها من قبل أعضاء مجلس الجماعة.

الفصل 20

تستشير الجماعة المحلية متساكنيها وممثلي المجتمع المدني حول المشاريع التنموية بواسطة آليات تشاركية تمكن المتساكنين من تحديد تلك المشاريع بطريقة مباشرة سنويًا وكلما دعت الحاجة، و تكون هذه الآليات ضامنة للشفافية والمساءلة.

يتم نشر نتائج الاستشارة للعموم ومناقشتها بمجلس الجماعة المحلية.

ويمكن أن تقتصر الاستشارة التي تجريها البلديات وفقاً لهذا الفصل على جزء من أحيائها السكنية المعنية بانتصار مشروع معين.

الفصل 21

يمكن لمجلس الجماعة المحلية ولمرة واحدة خلال المدة النيابية، بناء على مبادرة من رئيس الجماعة أو من ثلث أعضاء المجلس، أن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه استفتاء الناخبيين المحليين حول إعداد برامج وإنجاز مشاريع تتعلق بالتهيئة الترابية والعمارية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات أهمية من حيث مؤثراتها المختلفة.

كما يمكن لخمس الناخبيين المسجلين في السجل الانتخابي بالنسبة للجماعات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسون ألفاً ولعشر الناخبيين بالنسبة للجماعات التي يفوق عدد سكانها خمسون ألفاً طلب إدراج مسألة معينة صلب جدول أعمال جلسات مجلس الجماعة أو افتراح تنظيم استفتاء محلي حول نفس الموضوع. على أن يكون هذا الطلب مقدماً حسب الترتيب الجاري بها العمل ومعيناً عند الحاجة كلما اقتضى الأمر ذلك.

يعرض مقترن تنظيم الاستفتاء على مجلس الجماعة المحلية للبت فيه بأغلبية ثلثي أعضائه بعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى ممثلي المجتمع المدني ذوي الصلة بالموضوع.

لا يمكن خلال السنة الأخيرة من المدة النيابية البلدية أو الجهوية إجراء استفتاء محلي.

يضبط القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات صيغ تنظيم الاستفتاءات المحلية.

الفصل 22

يتولى رئيس الجماعة المحلية تبليغ قرار مجلس الجماعة إجراء استفتاء محلي إلى الوالي المختص ترابياً وإلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية بالنسبة للأقاليم. كما يتم تبليغ القرار إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

للواли أو للوزير المكلف بالجماعات المحلية بالنسبة للأقاليم الاعتراض على تنظيم الاستفتاء المحلي أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابياً خلال أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إعلامه.

تنتظر المحكمة في الاعتراض في أجل لا يتجاوز شهرین. ويقع الاستئناف في أجل أسبوع من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي. وتصدر المحكمة الإدارية الاستئنافية قراراً باتاً في أجل أقصاه شهراً من تاريخ تعهدها.

الفصل 23

تحمل نفقات تنظيم الاستفتاء المحلي على ميزانية الجماعة المحلية. وينتعين توفر الاعتمادات قبل الشروع في تنظيمها.

تنظم الاستفتاءات المحلية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقاً للقانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات.

القسم الخامس في الاستقلالية الإدارية والمالية

الفصل 24

تتمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية الإدارية والمالية. وتعمل الدولة والجماعات المحلية سوية على بلوغ الموارد الذاتية لكل جماعة قدرًا يجعلها تمثل النصيب الأهم من جملة مواردها المالية السنوية.

الفصل 25

تلزם الجماعات المحلية بالتحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير بما من شأنه أن يضمن استقلاليتها وسلامة مؤشرات المالية وتوفير الأدخار الضروري لتأمين تدخلاتها لفائدة متساكنيها ولهذا الغرض، تعامل الجماعات المحلية على أن لا يتجاوز حجم التأجير سقف خمسين بالمائة من اعتمادات العنوان الأول من ميزانياتها السنوية.

تعرض الجماعات المحلية، التي يتجاوز سقف التأجير لديها النسبة المذكورة بالفقرة السابقة، بداية من دخول هذا القانون حيز التنفيذ على الهيئة العليا للمالية المحلية وعلى السلطة المركزية برنامجاً زمنياً لتحقيق الهدف المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بدعم من الدولة واعتماداً على مواردها الذاتية الأساسية.

الفصل 26

مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا القانون تعد الجماعة المحلية في بداية فترتها النيابية مخططاً خاصياً "لتوظيف الموارد البشرية" وتصادق عليه بأغلبية ثلثي أعضائها. ويقوم هذا المخطط على تشخيص وضعية الموارد البشرية بالجماعة المحلية وطرق تدعيمها أما بالانتداب أو بالرسكلة أو بالتكوين المستمر. يتعين على كل جماعة محلية قبل الشروع في تنفيذ هذا المخطط أن تخصص الاعتمادات اللازمة بامتنانة بعنوان كل سنة ويمكن للجماعة المحلية مراجعة هذا المخطط الخامي كلما دعت الحاجة إلى ذلك باحترام نفس الشروط المذكورة أعلاه.

كل إخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يعتبر خطأً تصرف يعرض مرتكبه للمساءلة الشخصية.

القسم السادس في مبدأ التضامن

الفصل 27

تحقيقاً للتضامن بين مختلف المناطق، تلتزم الدولة بمساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التوازن المالي والاستقلالية الإدارية والمالية الفعلية بواسطة تخصيص استثمارات وتحويل اعتمادات تعديل خصوصية يمنحها "صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية" "الممول طبقاً لقوانين المالية السنوية". ترصد بداية من السنة الموالية للانتخابات المحلية اعتمادات بعنوان التسوية والتعديل على أساس برنامج لتحقيق التوازن المالي والحكومة الرشيدة تعدد الجماعة المحلية المعنية. تحدد الهيئة العليا للمالية المحلية كل سنة قائمة الجماعات المحلية المعنية ببرنامج تحقيق التوازن المالي.

الفصل 28

توزيع الاعتمادات المخصصة للتسوية والتعديل قصد الحد من التفاوت بين المناطق ومقاومة الفقر وفق معايير موضوعية تسهر على وضعها الهيئة العليا للمالية المحلية وفقاً لأحكام هذا القانون. يتم تحيين ومراجعة المعايير المذكورة كلما اقتضت الحاجة ذلك.

تعرض كل من وزارة المالية والوزارة المكلفة بالجماعات المحلية مقترن التوزيع السنوي للاعتمادات المذكورة بالفقرة الأولى على الهيئة العليا للمالية المحلية للمصادقة عليه أو لتنقيحه عند الاقتضاء. وتتولى الهيئة العليا للمالية المحلية إعلام محكمة المحاسبات ونواب الشعب والمجلس الأعلى للجماعات المحلية بالتوزيع المعتمد.

القسم السابع في مبدأ التعاون اللامركزي والشراكة

الفصل 29

للجماعات المحلية، في حدود ما تسمح به القوانين، ومع مراعاة التزامات الدولة التونسية و سيادتها، إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون وتبادل وإنجاز مشاريع تنموية في هذا النطاق مع سلط محلية تابعة لدول ترتبطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية أو مع منظمات حكومية أو غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية.

تشمل الاتفاقيات التي يمضيها رئيس الجماعة المحلية مع الأطراف الأجنبية على وجه الخصوص المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكوين المهني والتشغيل والرياضة والصحة والتعليم والتعهير والمحافظة على البيئة والتراث.

على الجماعات المحلية أثناء التفاوض مع الأطراف الخارجية التشاور مع المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية بقصد إمضاء الاتفاقيات المذكورة.

الفصل 30

تحال وجوبا وثائق الاتفاقيات المشار إليها بالفصل السابق على رئاسة الحكومة قبل عرضها على مصادقة مجلس الجماعة المحلية بشهرين على الأقل. ويمكن لرئاسة الحكومة خلال نفس الأجل الاعتراض على الاتفاقية أمام المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس، على أن يقع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس، وفقا للأجال المنصوص عليها بهذا القانون.

ويكون قرار محكمة الاستئناف باطلا. وفي صورة الاعتراض، تتأجل مداولة مجلس الجماعة المحلية إلى حين صدور قرار قضائي بات.

لرئاسة الحكومة الاعتراض على الاتفاقية لأسباب سيادية لا يتم الإفصاح عنها إلا لأعضاء الهيئة القضائية المختصة.

الفصل 31

تلتزم الجماعات المحلية باحترام تعهداتها مع الأطراف الأجنبية، وتحرص على المحافظة على سمعة تونس و سيادتها.

تلتزم كل الأشخاص المعنية بعلاقات الشراكة و التعاون المشار إليها أعلاه بعدم القيام بأي تصرفات من شأنها النيل من سمعة تونس وكرامتها.

الباب الثاني في قواعد الاختصاص

القسم الأول في أصناف الاختصاصات

الفصل 32

تعمل الجماعات المحلية بالتعاون والتنسيق مع الدولة و هيئاتها و هيكلها على توظيف اختصاصاتها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والعلمية وال عمرانية في محيط سليم.

يتمتع كل صنف من الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وبصلاحيات منقولة وبصلاحيات مشتركة كما هو مبين بالأحكام الواردة بهذا الباب.

- 1) يقصد بالصلاحيات الذاتية على معنى هذا القانون مجموعة الاختصاصات التي تفرد الجماعة المحلية مبدئياً ب مباشرتها بمقتضى القانون.
- 2) يقصد بالصلاحيات المنقلة على معنى هذا القانون مجموعة الاختصاصات المحولة من قبل السلطة المركزية إلى جماعة محلية.
- 3) يقصد بالصلاحيات المشتركة على معنى هذا القانون مجموعة الاختصاصات التي يمكن للسلطة المركزية وللجماعات المحلية مباشرةها بالتنسيق والتعاون بينها على أساس التصرف الرشيد في المالية العمومية والأداء الأفضل للخدمات.

القسم الثاني في ممارسة الاختصاصات الذاتية

الفصل 33

تسأل كل جماعة محلية بما يرجع لها من الاختصاصات الذاتية بمقتضى القانون، إلا إذا نصت أحكام خصوصية على إدراجها ضمن اختصاصات مشتركة بين الجماعات والدولة.
لتمارس أي جماعة اختصاصاً ذاتياً يرجع بالنظر لجماعة أخرى دون الاتفاق مع هذه الأخيرة طبقاً لأحكام الفصل 12 من هذا القانون.
على أنه يمكن للسلطة المركزية مباشرة اختصاص ذاتي لجماعة محلية بناءً على طلب معلم ومصادق عليه بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الجماعة لفترة محددة.
وفي صورة تخلف الجماعة أو عجزها عن القيام باختصاص ذاتي، يمكن استثنائها للسلطة المركزية مباشرة هذا الاختصاص وذلك بمقتضى حكم صادر عن المحكمة الإدارية الابتدائية الكائن بدارتها مقر الجماعة المحلية بعد التنبيه عليها دون نتيجة.
لجماعتين أو أكثر تتضمن نفس الصفة أن تقرر ممارسة جانب من صلاحياتها الذاتية بصفة مشتركة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض تحدد التزامات كل طرف.

القسم الثالث في توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية*

الفصل 34

يتم توزيع الاختصاصات بين مختلف الجماعات المحلية وفي علاقاتها بالدولة على أساس مبدأ التفريع.
تعود لكل جماعة محلية اختصاصات التي تكون هي الأجر بممارستها بحكم قربها من المتساكين وقرارتها على الأداء الأفضل للمصالح المحلية.

الفصل 35

تحتفظ البلدية بتدبير الشؤون المتعلقة بالمجالات التالية :

- 1) التخطيط والتنمية :
- إعداد وتنفيذ مخطط خاصي للتنمية البلدية وبرامج الاستثمار السنوية بمفردها أو بالتنسيق والتعاون مع الجهة والإقليم والسلطة المركزية.
- 2) البنية الأساسية والشبكات المختلفة :
- وضع وتنفيذ ومتابعة إنجاز مشاريع ذات بعد بلدي خاصة بالبنية الأساسية والشبكات المختلفة والمنشآت الحيوية لإقرارها وتمويل إنجازها.

* انظر في هذا الغرض الجدول المتعلق بتوزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية في الملحق عدد 1.

- تنفيذ مخططات التنمية البلدية في ميدان البنية الأساسية والشبكات المختلفة والتهذيب العمراني،
- التنسيق بين المتدخلين العموميين لإضفاء النجاعة على إنجاز المشاريع ذات البعد البلدي.
- صيانة البنية الأساسية والشبكات التابعة لها.

(3) النظافة والعناية بالبيئة :

- رفع وجمع النفايات ومعالجتها وتشمينها ومراقبة طرق التصرف فيها،
- غسل وكنس ورفع الأتربة والأعشاب الطفيليّة من الطرقات والأنهج والساحات العمومية،
- تنظيف وتجهيز الشواطئ العمومية،
- تحليل ومراقبة جودة مياه البحر ونوعية الهواء ونشر نتائجها،
- إحداث وتنظيم وجهز قنوات المياه التابعة لها،
- إحداث وتنظيم وجهز قنوات تصريف مياه الأمطار،
- إحداث وصيانة المنتزهات والمناطق الخضراء وزراعة الأشجار الغابية وأشجار التصنيف.

(4) التهيئة الترابية والعمارة :

- إعداد أمثلة التهيئة العمرانية و مراجعتها،
- إعداد وتنفيذ مخططات التنمية البلدية في ميدان البنية الأساسية والشبكات المختلفة والتهذيب العمراني،
- تنظيم استغلال وإشغال المجال الترابي للبلدية،
- تنفيذ أمثلة التهيئة الترابية والعمارية والدراسات الفنية المتعلقة بنفس المجال،
- إسناد التراخيص في الميدان العمراني،
- مراقبة حسن تنفيذ التراصيbs العمرانية و زجر المخالفات المتعلقة بها،
- المحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام وتشمين الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية،
- المحافظة على المشاهد الطبيعية للمنطقة البلدية وتشمينها،
- حماية وتشمين الواقع الطبيعي والعناية بها.

(5) التدخلات الاقتصادية :

- إحداث وتهيئة وصيانة الأسواق والفضاءات التجارية،
- إحداث المسالخ العمومية،
- إحداث مأوي للسيارات وتجهيزها وصيانتها،
- إحداث وتهيئة الأحياء الحرفية،
- مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلاحيتها للاستهلاك،
- إسناد الامتيازات لبعث بعض المشاريع الاقتصادية.

(6) التدخلات الاجتماعية :

- مقاومة التسول والتشرد،
- تقديم مساعدات ومنح في إطار تنفيذ برامج اجتماعية.

(7) الرياضة والشباب والطفولة :

- إنجاز وتهيئة وصيانة المنشآت الرياضية ومنتزهات الطفولة والشباب (دور الشباب ونوادي الأطفال ورياض الأطفال)،
- تمويل ودعم الجمعيات الرياضية المحلية الهاوية وخاصة في الرياضات الفردية،
- دعم الرياضة بمؤسسات التعليم الابتدائي وذلك بالمساهمة في تمويل الأنشطة والمنشآت واقتناء التجهيزات الرياضية.

(8) الثقافة :

- إحداث وتهيئة وصيانة دور الثقافة والمكتبات العمومية والمسارح والمتاحف،
- تنظيم النظاهرات والمهرجانات والمعارض المختلفة والمشاركة فيها،
- تشمين التراث المحلي بشتى أنواعه،

- وضع برامج التنشيط الثقافي والمشاركة فيها،
 - تقديم مساعدات ومنح في إطار تنفيذ برامج ثقافية وترفيهية.
- (9) التعليم :
- صيانة مؤسسات التعليم العمومي الثانوي والإعدادي والمدارس الابتدائية،
 - التصرف في مطاعم المدارس الابتدائية خاصة بالمناطق النائية.
- (10) النقل العمومي المشترك :
- إحداث وتهيئة محطات النقل وصيانتها،
 - تخصيص فضاءات لوسائل النقل.
- (11) الدفن والمقابر :
- إحداث وصيانة المقابر،
 - نقل ودفن الأموات.
- (12) السلامة والجولان :
- إعداد مخططات المرور اليومية والأسبوعية والظرفية،
 - صيانة ومراقبة المسالخ المهجأة،
 - مراقبة الحمامات العمومية،
 - مقاومة الضجيج والأنشطة والمهن الملوثة والمضررة،
 - مقاومة الحشرات والكلاب والقطط السائبة،
 - المداواة والتلقيح ضد داء الكلب،
 - مقاومة تربية الحيوانات بالمناطق الحضرية
 - التوفيق من الأمراض المعدية والقيام بالإسعافات الازمة والتنسيق مع السلطة المعنية ل القيام بالتدخل اللازم عند الاقضاء،
 - مراقبة حسن تنفيذ الشروط الصحية وجزر المخالفات المتعلقة بها وبشكل عام حفظ الصحة والسلامة العامة،
 - صيانة المستوصفات،
 - تنظيم وقوف وجلان عربات المرور،
 - تخصيص وصيانة ممرات خاصة بالمتزلجين والأشخاص ذوي الإعاقة،
 - تنظيم أشغال الطريق والأماكن العامة وزجر المخالفات التابعة لها،
 - إحداث وصيانة مستودعات الحجز والإيداع لإيواء العربات والمنقولات والحيوانات والوسائل المختلفة،
 - العمل مع مكونات المجتمع المدني في ميدان الوقاية والتحسيس.
- (13) التدخلات الصحية :
- مراقبة المحلات المفتوحة للعموم والأسواق.

الفصل 36

- تختص الجهة بتسيير الشؤون المتعلقة بالمجالات التالية :
- 1) التخطيط والتنمية :
 - إعداد وتنفيذ مخطط خماسي للتنمية الجهوية بالتنسيق والتعاون مع المجالس البلدية بالجهة والإقليم والسلطة المركزية،
 - وضع التصورات والبرامج الاستثمارية التي تشمل أكثر من بلدية ومساهمة في تمويلها.
 - 2) البنية الأساسية والشبكات المختلفة :
 - وضع وتنفيذ ومتابعة إنجاز مشاريع ذات بعد جهوي خاصية بالبنية الأساسية والشبكات المختلفة والمنشآت الحيوية وعرضها على السلطة المركزية والسلط البلدية لإقرارها وتمويل إنجازها،
 - صيانة البنية الأساسية والشبكات التابعة لها.

(3) النظافة والعنابة بالبيئة :

- إعداد المخططات والبرامج الجهوية المتعلقة بالنظافة والعنابة بالبيئة،
- متابعة الوضع البيئي بالجهة بالتنسيق مع البلديات واتخاذ التدابير الضرورية لمحافظة على البيئة،
- إعداد البرامج الجهوية للتصريف في النفايات حسب نوعيتها وخطورتها،
- إعداد وتنفيذ برامج ذات بعد جهوي للتوعية والتحسين،
- إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج ومشاريع بالتعاون والاشتراك مع البلديات،
- إحداث وصيانة المنشآت الجهوية.

(4) التهيئة التراثية والتعمير :

- متابعة أمثلة التهيئة العمرانية بالتعاون مع البلديات والإقليم والسلط المركزية،
- التنسيق بين البلديات في إعداد أمثلة التهيئة العمرانية الخاصة بها.

(5) التدخلات الاقتصادية :

- إعداد البرامج والدراسات اللازمة لرفع من المردودية الاقتصادية وجاذبية الجهة للاستثمار ومنح الامتيازات التفاضلية لفائدة المستثمرين،
- تنفيذ مشاريع اقتصادية إما بمفردها أو بالاشتراك مع البلديات.

(6) التدخلات الاجتماعية :

- تولي الحوار الاجتماعي والتعهد بالتزامات الشغافية على مستوى الجهة،
- إحداث وتهيئة وصيانة منشآت المسنين وفاقدي السن،
- دعم وتمويل مكونات المجتمع المدني في برامج مقاومة الفقر وإعانة التلاميذ والطلبة على مواسيله دراستهم،
- التعهد بالمسنين وفاقدي السن العائلي وخاصة النساء منهم،
- تمكين الشرائح ذات الدخل المحدود من الانتفاع بالخدمات الصحية ومنح تحسين السكن وجراءات قارة.

(7) الرياضة والشباب والطفولة :

- المساهمة في دعم التجهيزات والأنشطة الرياضية،
- إنجاز المنشآت الرياضية بمفردها أو بالاشتراك مع الدولة والبلديات،
- دعم الرياضة بمؤسسات التعليم الإعدادي والثانوي وذلك بالمساهمة في تمويل الأنشطة والمنشآت واقتناء التجهيزات الرياضية.

(8) الثقافة :

- دعم التجهيزات والأنشطة الثقافية،
- إثراء وتنمية موروث الفنون والثقافة بالجهة،
- إنجاز المكتبات ودور الثقافة والمتاحف بمفردها أو بالاشتراك مع الجماعات المحلية أو مع الدولة وتجهيزها،
- دعم الجمعيات والفرق والتوادي.

(9) السكن الاجتماعي :

- إعداد وتنفيذ البرامج الجهوية للسكن الاجتماعي بالتنسيق مع البلديات.

(10) التكوين المهني :

- وضع برامج للتكوين المهني ودعمها للمساعدة على تشغيلية الشباب بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والاقتصادية،
- صيانة مقرات مؤسسات التكوين المهني.

(11) النقل المدرسي :

- تنظيم وتمويل النقل المدرسي والعمل على تطويره.

- (12) التشغيل والإدماج المهني :
 متابعة وضع الشغل بالجهة والعمل على افتتاح المؤسسات الاقتصادية والقطاعات على المؤسسات الجامعية ومراكيز التكوين المهني ،
 تشجيع وتمويل الجمعيات المختصة في تمويل بعث مواطن الشغل .
- (13) التعليم :
 دعم افتتاح المؤسسات التعليمية على المحيط الاقتصادي والثقافي بالجهة ،
 إنجاز وتجهيز مؤسسات التعليم الثانوي والإعدادي والابتدائي .
- (14) النقل العمومي :
 تنظيم برامج النقل الحضري والريفي الخاص والعام في الجهة والعمل على تطوير خدماته ،
 منح رخص النقل بالجهة ،
 إحداث وتهيئة محطات النقل الجهوي وصيانتها .
- (15) السلامة والجولان :
 إعداد مخطوطات مرورية تنفيذية ،
 المساهمة في إعداد وتنفيذ خطط جهوية ل الوقاية من الكوارث بالتنسيق مع المخطط الوطني والإقليمي ،
 العمل مع مكونات المجتمع المدني في ميدان الوقاية والتحسيس .
- (16) التدخلات الصحية :
 ضبط السياسة الصحية بالجهة في إطار المخطط الوطني والإقليمي ،
 التنسيق مع السلطة المركزية لتطوير سلك الإطار الطبي وشبه الطبي بما يمكن من تحسين الخدمات ،
 صيانة مقررات المستشفيات المحلية ومحاجم الصحة .

الفصل 37

يختص الإقليم بتنظير الشؤون المتعلقة بال مجالات التالية :

- (1) التخطيط والتنمية :
 - المشاركة مع السلطة المركزية في إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية واقتراح المشاريع ذات ال بعد الإقليمي بالتنسيق مع الجماعات المحلية والإدارات اللامركزية والجهة على تنفيذها ،
 - دفع التكامل بين الجهات المكونة له والاندماج التنموي والتضامن بين المتساكين والمناطق .
- (2) البنية الأساسية والشبكات المختلفة :
 - وضع وتنفيذ وإنجاز مشاريع ذات بعد إقليمي خاصة بالبنية الأساسية والشبكات المختلفة والمنشآت الحيوية وعرضها على السلطة المركزية والسلط المحلية لاقرارها وتمويل إنجازها ،
 - صيانة البنية الأساسية والشبكات التابعة لها .
- (3) النظافة والعنابة بالبيئة :
 - إعداد التراسل والمخطوطات والبرامج ذات ال بعد الإقليمي المتعلقة بالنظافة والعنابة بالبيئة ،
 - إعداد البرامج ذات ال بعد الإقليمي للتصريف في النفايات حسب نوعيتها وخطورتها ،
 - إعداد وتنفيذ برامج ذات بعد إقليمي للتوعية والتحسيس بالاشتراك مع الجهات والبلديات ،
 - إنجاز مراكز جهوية أو ذات بعد إقليمي لتجمیع وتحويل ومعالجة النفايات .
- (4) التهيئة الترابية والتعهير :
 - إعداد وتنفيذ الأمثلة التوجيهية للتهيئة التابعة لقضائه الترابي بالتنسيق مع السلطة المركزية ،
 - مراقبة تطابق أمثلة التهيئة العمرانية البلدية لوجهات الأمثلة التوجيهية للتهيئة .
- (5) التدخلات الاقتصادية :
 - إعداد التصورات للرفع من المردودية الاقتصادية وجاذبية الإقليم للاستثمار ومنح الامتيازات التفاضلية لقضائه الترابي ،

- الاشتراك مع السلطة المركزية في إعداد وتنفيذ البرامج القطاعية حسب حاجيات الإقليم وميزاته التفاضلية،
 - التنسيق مع الجهات والبلديات قصد تخصيص الفضاءات لبعث مشاريع اقتصادية بها،
 - الاشتراك مع البلديات والجهات في إنجاز المشاريع الاقتصادية.
- (6) التدخلات الاجتماعية :
- الاشتراك مع السلطة المركزية في إعداد وتنفيذ البرامج الاجتماعية ذات البعد الإقليمي،
 - العمل بالتعاون مع السلطة المركزية والجهات والبلديات على مقاومة الفقر والقيام بالمبادرات لدعم التكافل الاجتماعي والحد من الفوارق الاقتصادية بين المناطق المكونة له،
 - متابعة السياسة الاجتماعية داخل الإقليم.
- (7) الرياضة والشباب والطفولة :
- الاشتراك مع الدولة في ضبط السياسة الوطنية في مجال الرياضة والشباب والطفولة،
 - إحداث وتجهيز المنشآت والمركبات الرياضية بالاشتراك مع الجهات والبلديات،
 - المساهمة في تمويل إنجاز المنشآت والمركبات الرياضية واقتناء التجهيزات لفائدة الجهة والبلدية،
 - دعم الرياضة بمؤسسات التعليم العالي وذلك بالمساهمة في تمويل الأنشطة والمنشآت واقتناء التجهيزات الرياضية،
 - دعم الجمعيات الرياضية في رابطات الهواة و المساهمة في تمويلها.
- (8) الثقافة :
- المساهمة في تمويل إنجاز المنشآت الثقافية (مسارح ودور الثقافة والمتاحف والمكتبات العمومية، الخ.) واقتناء التجهيزات الالزامية،
 - دعم وتمويل الأنشطة والمنشآت الثقافية.
- (9) التشغيل والإدماج والتكوين المهني :
- الاشتراك مع الدولة في ضبط السياسة العامة للتشغيل والإدماج والتكوين المهني على مستوى الإقليم،
 - دعم وتمويل البرامج الجهوية والمساعدة في ضبط القطاعات المعنية.
- (10) التعليم :
- الاشتراك مع الدولة في ضبط حاجيات الإقليم في مجال مؤسسات التعليم العالي بما في ذلك جامعات وكليات ومعاهد عليا ومبينات ومطاعم جامعية،
 - تجهيز وصيانة مؤسسات التعليم العالي بما في ذلك جامعات وكليات ومعاهد عليا ومبينات ومطاعم جامعية.
- (11) النقل العمومي :
- الاشتراك مع الدولة في ضبط السياسة العامة للنقل العمومي بالمناطق الحضرية والربط بين المدن وبالمناطق الريفية والنائية،
 - برمجة وتنفيذ مشاريع إقليمية خاصة بشبكات النقل وعرضها على السلطة المركزية والسلط الجهوية للتمويل وإقرار الإنجاز.
- (12) السلامة والجولان :
- إعداد خطط مرورية تنسقية بين الجهات،
 - المساهمة في إعداد وتنفيذ خطط إقليمية للوقاية من الكوارث بالتنسيق مع المخطط الوطني.
- (13) التدخلات الصحية :
- ضبط السياسة الصحية بالإقليم في إطار المخطط الوطني،
 - اقتراح إحداث مؤسسات صحية واستشفائية،
 - صيانة مقرات المستشفيات الجامعية.

القسم الرابع في تحويل الاختصاصات

الفصل 38

كل تحويل لاختصاص أو توسيعه لفائدة الجماعات المحلية يضبط بقانون.
يصاحب عملية تحويل الاختصاص أو توسيعه تحويل اعتمادات ووسائل تناسب والأعباء التي تترتب عنه
لجماعات المحلية.
تتولى الحكومة إحالة الاختصاصات والاعتمادات والوسائل لفائدة الجماعات المحلية تنفيذا الخطة الخمسية
لتجسيم ودعم اللامركزية.

الفصل 39

تنصرف الجماعات المحلية في الاعتمادات المخاللة لها بعنوان تحويل الاختصاص بحرية مع مراعاة
مقتضيات النجاعة والفاعلية وحسن التصرف.
يسهر المجلس الأعلى للجماعات المحلية على تقييم عمليات تحويل الاختصاصات، ويعد تقاريرا في الغرض
 يتم نشرها.

القسم الخامس في نزاعات الاختصاصات

الفصل 40

تتولى المجالس المنتخبة للبلديات والجهات والأقاليم التي في المسائل المتعلقة باختصاصاتها. ولها أن
 تستشير المحكمة الإدارية العليا حول توزيع الاختصاص.
 للجماعات المحلية اللجوء إلى المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة تراثيا لجسم ما قد يحصل من تنازع في
 الاختصاصات إما في ما بينها أو في ما بينها والسلطة المركزية وفقا لأحكام هذا القانون.

القسم السادس في التشاور بين الدولة والجماعات المحلية

الفصل 41

فضلا عن أحكام الفصل 66 من هذا القانون، تحرص الجماعات المحلية على التعاون والتتنسيق مع المصالح
الخارجية المختصة للإدارة المركزية لضمان الاستغلال الأجنبي للوسائل المتاحة وتحسين الخدمات. كما تعمل
على التعاون مع المصالح المركزية المكلفة بالتنمية المحلية على تحقيق المشاريع التنموية في أفضل الظروف.
 يعمل المجلس الأعلى للجماعات المحلية على أحكام التعاون مع السلطة المركزية في كل الشؤون المتعلقة
 بسير الجماعات المحلية وأدائها.

الفصل 42

لمزيد إحكام تدخلات السلطة العامة بكامل تراب الإقليم ولضمان المزيد من النجاعة على السياسات العامة
والخدمات، يتولى كل من رئيس الإقليم ورئيس الجهة ورؤساء المجالس البلدية والوالى عند الاقتضاء باعتباره
ممثلا للدولة ما يلي :

(1) إقرار اجتماعات دورية " لرؤساء الجماعات المحلية الكائنة بتراب الإقليم " بمبادرة من رئيس الإقليم
 وبرئاسته يحضرها الوالى، تتناول في أحكام التعاون بين الجماعات المحلية والمصالح الخارجية

للإدارة المركزية وتدارس ما تقتضيه التنمية المندمجة ومتابعة وضع وتنفيذ المخططات التنموية ومعالجة ما قد يطرأ من صعوبات بمناطق الإقليم.

(2) تعين "هيئة للتنسيق والتعاون" على مستوى الجهات تجتمع كلما تحدّه الضرورة بمقر المجلس الجهوّي وتترکب من رئيس الجهة والوالي ورؤساء ثلاث بلديات ينتخبهم رؤساء البلديات الكائنة بالجهة. وتجتمع هيئة التنسيق والتعاون بدعوة من رئيس الجهة أو باقتراح من أحد أعضائها، ويرأس أعمالها رئيس الجهة.

(3) وضع وثيقة تضبط برنامج تنسيق الاختصاصات والتعاون وتجمع وسائل التدخل العمومي وإقرار المشاريع المشتركة وضبط الالتزامات المالية لكل طرف تفيذا لمخططات التنمية الجهوّية والبلدية. وتعرض الوثيقة بعد مناقشتها على مجالس الجماعات المحليّة المعنية لإقرارها والمصادقة عليها وإدراجها بالوثائق المكونة للمخططات التنموية لهذه الجماعات وعرضها على الوزارات المكلفة بالتنمية والمالية والجماعات المحليّة.

تقر الدولة عند الاقتضاء دعماً للمشاريع التي تنجذب في نطاق البرنامج المذكور والتي من شأنها أن تحقق نجاعة أكثر لأداء الجماعات المحلية لفائدة سكانها، وذلك بصرف اعتمادات بعنوان مساهمة في التمويل أو بتخصيص وسائل إضافية.

الباب الثالث

في السلطة التربوية للجماعات المحلية

الفصل 43

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، تتمتع الجماعة المحلية بسلطة تربوية في مجال صلاحياتها. تعمل كل جماعة محلية على ممارسة سلطتها التربوية داخل مجالها الترابي وفي حدود صلاحياتها بالتنسيق مع بقية الجماعات المحلية المتخصصة ترابياً وتحرص الجماعات المحلية عند ممارسة اختصاصاتها على أن تكون الأحكام التربوية المحلية ضرورية مع احترام استمرارية المرفق العام وضمان الحقوق المكتسبة.

تطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 40 من هذا القانون في مجال النزاعات المتعلقة بممارسة السلطة التربوية.

الفصل 44

يتتمتع مجلس الجماعة المحلية بالاختصاص العبدلي في ممارسة السلطة التربوية للجماعات المحلية. للمجلس أن يفوض جزءاً من اختصاصاته التربوية لرئيسه.

كما يمارس مجلس الجماعة الاختصاصات التربوية التي يمنحها له القانون أو النصوص التربوية الصادرة عن السلطة المركزية.

الفصل 45

يمارس رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه قانوناً الاختصاصات التربوية المسندة بالقانون أو بالترتيب أو المفروضة له من قبل مجلس الجماعة المحلية.

الفصل 46

تنشر القرارات التربوية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للمطبعة الرسمية للبلاد التونسية. كما يقع تعليقها بمقر الجماعة المحلية وإدراجها على الموقع الإلكتروني المخصص لها.

يضبط أمر حكومي إجراءات نشر القرارات التربوية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

تعمل الجماعات المحلية على أن تخصص نفسها موقعاً إلكترونياً تعرف به لدى العموم. ويمكن لعدد من الجماعات المحلية بنفس الجهة أن تطلب إدراجها بالموقع الإلكتروني للجهة وتخصيص نافذة لها تعرف بقراراتها وبأنشطتها.

الفصل 47

تهدف التراتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والسكنية والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم يضمن الأمن والكرامة والجمالية وسلامة البيئة والاستقرار لمختلف الفئات والأجيال.

وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص :

- كل ما يهم أمن العموم ويسهل المرور بالشوارع والساحات والطرق العمومية وكذلك تنظيفها وتثويرها ورفع الحواجز بها والعنابة بالحدائق العمومية،
- هدم وإصلاح البناءات المتداعية السقوط ومنع عرض أي شيء بالنواخذ أو غيرها من أجزاء العمارت مما يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضر بالمارأة أو يحدث روانح كريهة وكذلك ردع إلقاء الفضلات الصلبة والسائلة والغازية والأضرار بنوعية الهواء،
- كل ما يتعلق بزجر مخالفات البناء والانتساب غير القانوني وحماية العموم من مخاطر حظائر البناء والأشغال العمومية،
- كل الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالراحة العامة من ضجيج وإزعاج للأجوار والعموم ومظاهر التلوث المتلائمة من الأنشطة والمؤسسات الصناعية والمهنية التجارية المتمركرة بالمنطقة البندية،
- مرافقة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلوحيتها للاستهلاك،
- نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة الأموات وتعهد المقابر وحمايتها،
- كل ما من شأنه أن يمكن من تلافي الحوادث والأفات والكوراث بشتي الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بالقيام بالإسعافات اللازمة كالحرائق والنفicionات والكوراث والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب وكذلك التنسيق مع السلطة المعنية للتدخل العاجل عند الاقضاء،
- التدابير التي ترمي للتوفيق أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة أو السائبة وتحول دون تربية قطعان الحيوانات وجولانها بالمناطق السكنية،
- التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية وال الخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية.

الباب الرابع في الامتيازات والحماية والمسؤولية

الفصل الأول امتيازات أعضاء المجالس المحلية

الفصل 48

مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون أداء المهام من قبل أعضاء المجالس المحلية مجانياً باستثناء حالات رؤساء الجماعات المترغبين، يتمتع رؤساء المجالس المحلية ومساعدوهم بمنح جزافية بعنوان استرجاع مصاريف عامة تقررها المجالس المحلية، على أن لا يتجاوز مقدارها الشهري ضعفي مبلغ

الاجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للسنة السابقة للسنة التي يتم صرفها بعنوانها. كما يحق لأعضاء المجالس المحلية استرجاع منع التنقل خارج تراب الجماعة وفقاً لما يتم صرفه للموظفين من الصنف الفرعي "أ". تتحمل الجماعات المحلية مصاريف المأموريات بالخارج في نطاق المهام التي يأذن بها مكتب الجماعة . ويتم تنظير هذه المصاريف بما يتم إسناده لموظفي الدولة من الصنف الفرعي "أ".

الفصل 49

يتفرّغ رؤساء الأقاليم والجهات ورؤساء البلديات الكائنة بمركز الجهة بصفة كلية لأداء مهامهم ويترعرع كذلك رؤساء البلديات التي لا تقل ميزانيتها الاعتيادية السنوية سقفاً يضبط بأمر حكومي. يتمتع رؤساء الأقاليم ورؤساء الجهات ورؤساء البلديات الكائنة بمركز الجهة بالمنحة التي تساوي الراتب الخام المستند لقاض من الدرجة الثالثة ويتمتع رئيس بلدية تونس بمنحة تساوي الراتب والامتيازات المستدنة للرئيس الأول لمحكمة التعقيب. يتمتع باقي رؤساء البلديات المتفرّغين بمنحة تساوي الراتب المستند لقاض من الدرجة الأولى. عند الاقتضاء يتم صرف منحة تكميلية بالنسبة لجميع الوظائف المذكورة أعلاه لتفعيل الفارق بين الأجر الأصلي والمنحة الجديدة. تخضع جميع هذه المنح إلى الأداءات والمساهمات المختلفة.

القسم الثاني حماية أعضاء الجماعات المحلية

الفصل 50

لا يمكن مواجهة أي عضو منتخب بمجالس الجماعات المحلية قضائياً من أجل أعمال قام بها في نطاق أداء وظيفته التمثيلية ما لم يتبيّن أنه خالف القانون أو الترتيب أو انتفع جلباً أنه لم يبذل العناية الكافية بالنظر للكفاءات والإمكانات الموضوعة على ذمته.

الفصل 51

تلزم الجماعات المحلية بحماية أعضاء مجالسها وأعوانها من التهديدات والإهانات والقذف التي يمكن أن يتعرّضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. تمتد الحماية الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى قرین المعينين بالأمر وأصواتهم وفروعهم كما في صورة وجود تهديدات أو تسليط عنف مادي أو لفظي. كل إخلال بواجب الحماية يعرض الجماعة المحلية إلى المسئولية وفقاً لنظام المسئولية الإدارية.

القسم الثالث في المسؤولية

الفصل 52

الجماعات المحلية مسؤولة عن الأفعال أو التصرفات التي يرتكبها رؤساء المجالس المنتخبة ومساعدوهم وأعضاء هذه المجالس أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. تمتد مسؤولية الجماعات المحلية إلى أفعال أعوانها أو المكلفين من قبلها. تلتزم الجماعات المحلية بممارسة حق رفع دعوى الرجوع أمام المحاكم المختصة في حالة ارتكاب المعينين بالأمر خطأ شخصياً.

الفصل 53

فضلا عن المسؤلية الإدارية للجماعات المحلية، كل عمل أو تصرف صادر عن رؤساء الجماعات المحلية ومساعديهم والمكلفين والأعوان يخرق بصورة واضحة وبينة للقانون ويحدث ضررا بمصلحة عامة أو بحقوق الغير يعرض صاحبه للمواخذة الشخصية. ويعتبر تجاوز ما سبق أن أقرته المصالح أو اللجان ذات النظر من آراء بشأن الملفات موضوع التجاوزات عنصر تشديد للمسؤولية الشخصية.

تلزم الجماعة المحلية بالقيام بدعوى الرجوع.

الفصل 54

الجماعات المحلية مسؤولة عن الأضرار الحاصلة لأعضائها المنتخبين والأعوانها.

الدولة مسؤولة عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أعضاء الجماعات المنتخبين والأعوان المكلفين بوصفهم ممثلين للدولة والناتجة عن ممارستهم لمهامهم.

العنوان الثاني الهيئات المختصة تجاه الجماعات المحلية

الباب الأول المجلس الأعلى للجماعات المحلية

الفصل 55

المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيئة دستورية تمثل السلط المحلية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها خارج العاصمة.
وتتركب كما يلي :

- 1) رئيس بلدية عن كل جهة ينتخب من قبل رؤساء البلديات بالجهة طبقاً لطريقة انتخاب رؤساء المجالس البلدية المنصوص عليها بهذا القانون وذلك في أجل أقصاه شهر من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية والجهوية بمقر البلدية الكائنة بمركز الجهة بإشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- (2) رؤساء الجهات،
- (3) رؤساء الأقاليم.

الفصل 56

يترأس المجلس الأعلى للجماعات المحلية رئيس يتم انتخابه في أول اجتماع للمجلس برئاسة أكبر الأعضاء سناً وبحضور عضوين من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك في أجل أقصاه أربعة أشهر من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية والجهوية بمقر المجلس طبقاً لطريقة انتخاب رؤساء المجالس البلدية والجهوية المنصوص عليها بهذا القانون.

كما يتم في نفس الجلسة انتخاب نائبين يساعدانه في أداء مهامه. يتمنى وجوها كل من الرئيس والنائبين لكل صنف من أصناف الجماعات المحلية الثلاثة.
يسير المجلس الأعلى للجماعات المحلية مكتب يتكون من الرئيس ونائبيه ويتولى هذا المكتب إعداد جداول أعمال جلسات المجلس ومتابعة قراراته وتوصياته.
في حالة الشغور الجزئي أو الكلوي، يجتمع المجلس وجوها في أجل لا يتجاوز شهراً بدعة من رئيسه أو من نائبه أو من أكبر الأعضاء سناً لسد الشغور الحاصل.

الفصل 57

يتفرغ رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية بصفة كلية لأداء مهامه ويكون الممثل القانوني له.
يتتقاضى رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية عن مهامه أجراً يصرف له من ميزانية المجلس وينظر بأجرة وزير.
يعين على رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية وأعضاءه التصريح بمكاسبهم طبقاً للقانون الجاري به العمل.

الفصل 58

تنعقد الجلسة الأولى للمجلس الأعلى للجماعات المحلية في أجل أقصاه أسبوعاً من تاريخ الجلسة الانتخابية المشار إليها في الفصل 52 من هذا القانون.
يصادق المجلس الأعلى للجماعات المحلية خلال الجلسة المذكورة أعلاه على نظامه الداخلي وفقاً لنظام داخلي نموذجي ينشر بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

يضبط هذا النظام الداخلي طرق وإجراءات عمل المجلس وتسير إدارته.
يجتمع المجلس الأعلى للجماعات المحلية في جلسة عامة تضم كل أعضائه مرّة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك بطلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه.
تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور أغلبية أعضائه، وإذا لم يتتوفر النصاب، يجتمع المجلس بعد أربع وعشرين ساعة بنفس المكان مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 59

ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بتسجيل ودعم اللامركزية والتنمية والتوازن بين الجهات.
ويعرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية برامج في الغرض قصد إقرارها في إطار خطط خماسية يسهر على متابعتها.
كما يسهر على وضع وتنفيذ برامج تكوين بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات التكوينية والعلمية والبحثية لفائدة أعضاء مجالس الجماعات المحلية.

الفصل 60

يستشار المجلس الأعلى للجماعات المحلية وجوبا حول مشاريع القوانين المتعلقة بالخطيط والميزانية والمالية المحلية ونقل الاختصاصات.
يحدث المجلس الأعلى للجماعات المحلية لجنة تتكون من أعضائه أو من المختصين المكلفين من طرفه لدراسة مشاريع القوانين المذكورة بالفقرة الأولى وإعداد تقرير في الغرض يعرض على الجلسة العامة المجلس.
يعقد المجلس الأعلى للجماعات المحلية اجتماعا سنويا خلال شهر جوان بحضور أعضاء الهيئة العليا للمالية المحلية لدراسة وضعية المالية المحلية وتطوراتها.

الفصل 61

تم دعوة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية أو من ينوبه لحضور مداولات مجلس نواب الشعب والاستماع إليه عند مناقشة مشاريع قوانين تتعلق بالجماعات المحلية.
كما تم دعوة ممثل عن المجلس الأعلى للجماعات المحلية لحضور جلسات إحدى لجان مجلس نواب الشعب حسب النظر لاستماع لرأيه أو لإبلاغ مشاغل الجماعات المحلية.

الفصل 62

يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول سير الجماعات المحلية، يعرض على مداولة الجلسة العامة ويقع نشره بالموقع الإلكتروني الخاص به.

الفصل 63

لل المجلس الأعلى للجماعات المحلية ربط علاقات تعاون وشراكة مع نظائره ومع المجالس الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية وفقا لنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للجماعات المحلية.

الباب الثاني الهيئة العليا للمالية المحلية

الفصل 64

تحدد هيئة عليا للمالية المحلية تختص بالنظر في كل المسائل المتعلقة بالمالية المحلية ودعمها وتعصيرها وحسن التصرف فيها وفقا لقواعد الحكومة الرشيدة وبما من شأنه أن يدعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وأن يقلص من التناقض بين المناطق.

تمارس الهيئة العليا للمالية المحلية الاختصاصات المنسدة لها بمقتضى القانون.

الفصل 65

تترَكِّب الهيئة العليا للمالية المحلية من :

- قاض مستشار من محكمة المحاسبات بصفة رئيس متفرغ يعينه مجلس القضاء المالي من بين من توفر فيهم أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة،
 - قاض مستشار من المحكمة الإدارية العليا يعينه مجلس القضاء الإداري،
 - عضوين باللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب يعينهما رئيس مجلس نواب الشعب ويمثل أحدهما المعارضة،
 - عضو من اللجنة المكلفة بالجماعات المحلية بمجلس نواب الشعب يعينه رئيس مجلس نواب الشعب،
 - رئيس الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية بخطة مدير عام،
 - مدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية،
 - موظف سام يعينه الوزير المكلف بأملاك الدولة،
 - عضو يعينه رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية،
 - خبير في المحاسبة يعيّنه مجلس الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين لمدة خمس سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة.
- يتولى موظف سام تقع تسميته بأمر حكومي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة مهام الكتابة العامة الهيئة.
- يتولى بالخصوص إعداد أشغال الهيئة ومتابعتها ومسك سجلات مداولاتها وحفظها.

الفصل 66

تحجّم الهيئة العليا للمالية المحلية بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها.

الفصل 67

تعد الهيئة العليا للمالية المحلية تقريرا سنويا عن أعمالها وعن وضعية المالية المحلية خلال السنة الماضية وتحينه على المجلس الأعلى للجماعات المحلية قبل موافاة شهر أفريل.

يرفع التقرير إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ويتم نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها.

الفصل 68

فضلا عن وظائفها المنصوص عليها بهذا القانون تتولى الهيئة العليا للمالية المحلية إعداد الدراسات وضبط الخطط اللازمة وتوفير الإحصائيات المالية واقتراح النصوص والتفتيحات التشريعية قصد تطوير المالية المحلية، بما من شأنه أن يدعم القدرات المالية للجماعات المحلية على التعهد بالمصالح المحلية.

وترفع أعمال الهيئة إلى المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومجلس نواب الشعب والوزارتين المكلفتين بالجماعة المحلية والمالية.

الفصل 69

تضع الدولة على ذمة الهيئة العليا للمالية المحلية مقرًا وتتوفر لها الوسائل الضرورية لإتمام مهامها.
تُضمن اعتمادات تسيير الهيئة العليا للمالية المحلية بميزانية مجلس نواب الشعب.

الباب الثالث

التعاون مع المعهد الوطني للإحصاء

الفصل 70

تلزם كل الجماعات المحلية بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء بمسك معطيات إحصائية دقيقة وصادقة ووضعها على ذمة المعهد الوطني للإحصاء وبباقي السلطة العمومية ذات النظر، قصد استغلالها في رسم السياسات العامة ومخططات التنمية والبحوث المختلفة.
يوفّر المعهد الوطني للإحصاء للجماعات المحلية نماذج وأساليب ضبط الإحصائيات ويساعدها قدر الإمكان على مسکها مع مراعاة المعطيات الشخصية، تتوّلى الجماعات المحلية وضع مختلف الإحصائيات على ذمة الباحثين والعموم.

الباب الرابع

اللجنة الجهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي

الفصل 71

يتولى المجلس الجهوّي بعث لجنة جهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي تجتمع برئاسة رئيس الجهة أو من يكلّفه وتتركب كما يلي :

- أربعة أعضاء من بين المستشارين الجهويين يعينهم رئيس الجهة،
 - ستة أعضاء يمثلون مناصفة نقابات العمال والأعرااف والاتحادات الفلاحين الأكثر تمثيلاً بالجهة،
 - أربعة أعضاء يمثلون الإدارات اللامحورية يعينهم الوالي المختص ترابياً،
 - ثلاثة أعضاء يمثلون المجالس البلدية يضمون أكبر المستشارين البلديين سنا وأصغرهم سنا من بين الإناث والذكور،
 - ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي يعينهم رئيس الجهة.
- تعهد اللجنة بدراسة ومعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية بمبادرة منها أو بطلب من أحد رؤساء الجماعات المحلية أو من الوالي المختص ترابياً.
- تعين اللجنة أحد أعضائها مقرراً وتقديم تقاريراً عن أعمالها ومقترناتها للمجلس الجهوّي.
تحفظ وثائق أعمال اللجنة بمقر الجهة.

العنوان الثالث

النظام المالي والإداري للجماعات المحلية

الفصل 72

تحرص الجماعات المحلية على توظيف مواردها ومتلكاتها لخدمة المصالح المحلية وفقاً لقواعد الحكومة الرشيدة والاستعمال الأجدى للأموال العمومية.
تنعم الجماعات المحلية بحرية التصرف في مواردها وتلتزم بمبدأ الشرعية المالية وقاعدة توازن الميزانية.

الباب الأول في تخصيص الموارد للشأن المحلي

الفصل 73

تُخصص موارد الجماعات المحلية لستة نفقات تقتضيها إدارة الشؤون المحلية ومصلحة الجماعة المعنية.
باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون، لا يمكن تحويل الجماعات المحلية نفقات محمولة على كاهل الدولة أو المؤسسات العمومية التابعة للدولة.
لا تحول أحكام هذا الفصل دون تخصيص الجماعات المحلية ل النفقات في نطاق عقود يتم إبرامها خدمة للمصلحة المحلية طبقاً لأحكام القانون أو ندعم جمعيات ذات مصلحة عامة تنشط في المنطقة الترابية للجماعة المحلية.

الباب الثاني في القواعد العامة للميزانية

الفصل 74

تلزّم الجماعات المحلية باعتماد التفافية والمشاركة في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة وموحدة واضحة على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيبة وتتضمن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات.
تنجز العمليات المالية والحسابية للجماعات المحلية حسب القواعد المقررة بالقانون والترتيب.

الفصل 75

تتكلّل الدولة بواسطه قوانين المالية والقوانين الجبائية والقوانين المتعلقة بالأملاك يجعل الموارد الذاتية تمثل النصيب الأهم لموارد كل جماعة محلية وتعمل السلطة المركزية على مساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.
تعتبر موارد ذاتية :

- محصول الأداءات المحلية التي يضبط نظامها القانون طبقاً للفصل 65 من الدستور،
- محصول أو جزء من محصول الأداءات والمساهمات الذي تحيله القوانين للجماعات المحلية بما في ذلك المساهمات بعنوان الأعباء التي يستوجبها التعمير التي يقرها القانون،
- مناب الجماعة المحلية من محصول الأداءات التي تتقاسمها الدولة مع الجماعات المحلية وكامل محصول الضرائب الموظفة على انتقال ملكية العقارات لفائدة البلديات الكائنة بدارتها هذه العقارات، ونسبة يحددها القانون بعنوان الأداء على الضريبة على مداخل الأشخاص الطبيعيين ونسبة من المحاصيل المتاتية عن معالم الجولان،

- محصول المعاليم والرسوم و مختلف الحقوق بعنوان الخدمات والاستغلال والتراثيين التي تقرها مجالس الجماعات المحلية،
- محصول الموارد غير الجبائية المختلفة،
- منابع الجماعة المحلية في ما تتمتع به المنشآت العمومية المحلية من المحاصيل المذكورة أعلاه،
- الهبات غير المخصصة.

الفصل 76

تلزム الجماعات المحلية بأقرار ميزانية تعتمد التكافؤ الفعلي بين الموارد والنفقات.
يراعى في اعتماد الميزانية حجم اقتراض الجماعة المحلية الذي يجب أن لا يتجاوز في كل الحالات سقفاً يساوي ضعف معدل حجم الموارد المالية الذاتية السنوية طيلة الثلاث سنوات الأخيرة.

الفصل 77

تعمل الجماعات المحلية على التحكم في التدابير وتوظيفه وجوباً في استثمارات ذات نفع عام.
لا يجوز الاقتراض لتمويل ميزانية النصرف.

الفصل 78

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية متوازنة عندما تتم المصادقة على نفقات التصرف ونفقات التنمية على أساس التوازن مع الأخذ بعين الاعتبار كل التعهدات السابقة.
يتم الاقتراض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية دون غيره بناءً على دراسات جدوى ووفقاً لنسبة فائدة يضبطها القانون.

الفصل 79

تنص ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لكل سنة جملة موارد وأعباء الجماعة المعنية، وتتأذن بها طبقاً لمقتضيات هذا القانون. تبدأ السنة المالية في أول جانفي، وتنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة، مع مراعاة الأحكام الخصوصية المنصوص عليها بهذا القانون.

الباب الثالث في الموارد

الفصل 80

تتوب ميزانية الجماعات المحلية إلى عنوانين :

- 1) يشمل العنوان الأول جملة المداخيل والنفقات الاعتيادية الخاصة بالتسهير.
- 2) يشمل العنوان الثاني جملة المداخيل والنفقات الخاصة بالتنمية.

يبسط القانون قواعد وإجراءات تنفيذ موازين الجماعات المحلية وتقديرها وتعديلها وختمه وحفظ الوثائق المتعلقة بها.

ويحدد يامر حكومي بناء على رأي مطابق للهيئة العليا للمالية المحلية تتوب ميزانية الجماعة المحلية.
يتواصل العمل بنماذج تقسيم وتفریع الموارد والنفقات الجاري بها العمل إلى حين اعتماد التتبوب المشار أعلاه.

الفصل 81

تُمول ميزانية الجماعات المحلية بواسطة الموارد التالية :

- 1) محصول الضرائب المحلية التي يقرها القانون لفائدةها،
- 2) محصول الضرائب والمساهمات المحالة لفائدةها بمقتضى القانون،

- (3) مصروف مختلف المعاليم والرسوم والحقوق المختلفة مهما كانت تسميتها والتي لا تكتسي صبغة الأداء والمساهمة على معنى الفصل 65 من الدستور والتي تقرها الجماعات المحلية بواسطة مجالسها المنتخبة بعنوان استغلال أو خدمات أو تراخيص،
- (4) معاليم تركيز اللاقات الإشهارية والمعلوم السنوي لاستغلالها بالنسبة لكل جماعة محلية في ما يخصها طبقاً لقرارات مجلسها،
- (5) مصروف الموارد غير الجلائية الأخرى بما فيها المقاييس المتأتية من الوكالات الاقتصادية،
- (6) موارد الاقراض،
- (7) الاعتمادات المحالة من الدولة.

الفصل 82

تعمل الجماعات المحلية على فتح حساب خاص لدى محاسبها العمومي لرصد مصروف الهبات غير الموظفة وتخصيصه وجوياً لتمويل أو المساهمة في تمويل مشاريع وأنشطة في الميادين الاجتماعية والشبابية والثقافية.

أما بالنسبة لمصروف الهبات الموظفة فيقع وجوهاً احترام رغبة المتبرعين. يتم فتح الحساب الخالص بمصروف الهبات بطلب من رئيس الجماعة بناء على مذكرة مجلسها، ويقع إعلام العموم بكل الوسائل المتاحة. تبقى الاعتمادات المتأتية من الهبات على ذمة الجماعة المحلية إلى حين استعمالها بدون تحديد في الزمن. يصادق مجلس الجماعة المحلية على برنامج استعمال الاعتمادات المنصوص عليها بهذا الفصل سواء في نطاق الميزانية السنوية أو خارجها.

الفصل 83

تخصم المجالس المنتخبة للجماعات المحلية بضبط مختلف المعاليم والرسوم والحقوق مهما كانت تسميتها التي تستخلص بعنوان استغلال أو استفادة أو خدمة والتي لا تكتسي صبغة الأداءات والمساهمات المنصوص عليها بالفصل 65 من الدستور. تقرر مجالس الجماعات المحلية قاعدة مختلف المعاليم والرسوم والحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتبتها أو مبالغها، وتنولى نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وإعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة.

الفصل 84

تخصم المجالس المنتخبة بتحديد المبالغ الراجعة للجماعات المحلية المعنية بعنوان خدمات أو استغلال ما يعود لها بالنظر من ممتلكات وتجهيزات، بما في ذلك الملك الراهن للجماعة المحلية المعنية. تعامل الجماعات المحلية بواسطة الاختبارات أو دراسات الجدوى الممكنة على أن تكون المبالغ الموظفة بعنوان إسداء الخدمات متقاربة مع كلفتها، وأن يوفر استغلال الممتلكات موارد تناسب وقيمتها الاقتصادية.

الفصل 85

فضلاً عن المبالغ المحالة لفائدها، يؤذن سنوياً في جبائية المعاليم والمحاصيل والرسوم المختلفة والمداخل الراجعة لميزانية الجماعات المحلية بواسطة قرارات مجالس الجماعات القاضية بقرار ميزانياتها أو بتنقيحها. لرئيس الجماعة المحلية توجيه أنون استخلاص وقية للمحاسب العمومي المعتمد بمالية الجماعة، على أن تتم تسوية المقاييس بواسطة مداولات مجلس الجماعة المحلية.

الفصل 86

قبل نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، تحال في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ المداولات مختلف القرارات ذات الصبغة العامة المتعلقة بالمعاليم والرسوم ومختلف الحقوق والمبالغ المختلفة إلى الوالي. للوالي الاعتراض، عند الاقضاء، لدى المحكمة الإدارية الابتدائية على شرعية القرارات المتعلقة بضبط

المعاليم والرسوم والحقوق أو معاليم الاستغلال في أجل شهر من تاريخ الإعلام. تصدر المحكمة حكمها في أجل شهرين من تاريخ تعهداتها. ويقع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة ترابياً في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم.
تصدر المحكمة قرارها في أجل شهر ويكون قرارها باطلاً.

الفصل 87

تمتّع الجماعات المحليّة بنسبة خمسين بالمائة من معاليم إشغال واستغلال الأملك الراجعة للدولة ومؤسساتها الواقع بدارتها.
توزّع المبالغ الراجعة للجماعات المحليّة كما يلي :
- أربعون بالمائة للبلديات،
- أربعون بالمائة للجهات،
- عشرون بالمائة للأقاليم.

يتم تحويل المبالغ المذكورة بعنوان السنة المالية لسنة استخلاصها من قبل مصالح الدولة وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 30 ماي.
تقترن الجماعات المحليّة على السطط المركزية المختصّة مراجعة معاليم إشغال الملك العمومي التابع للدولة والواقع بدارتها.

الفصل 88

وفقاً لأحكام الفصل 12 من الدستور، تتولى الدولة تخصيص مساهمات بعنوان إشغال واستغلال الملك العمومي التابع لها والكافن بدارنة الجماعات المحليّة لفائدةاتها التي تواجه صعوبات هيكلية تنموية بما من شأنه أن يساهم في تدعيم قدراتها ومواردها المالية. ويضبط القانون شروط ومقاييس توزيع هذه المساهمات.

الباب الرابع الاعتمادات المحليّة من قبل الدولة

الفصل 89

تطبيقاً لمبدأ التضامن في نطاق دعم اللامركزية، والحد من التفاوت بين المناطق وفي إطار تنفيذ المخططات التنموية تتولى الدولة تحويل اعتمادات لفائدة الجماعات المحليّة بعنوان التسوية والتعديل أو بعنوان المساهمة في تمويل المشاريع المحليّة الحيويّة في مجالات الثقافة والطفولة ورعاية المسنين وفقدي السنّد العائلي والرياضة والبنية الأساسية والبيئة. وتضبط نسب ومبالغ هذه المساهمات بأمر حكومي بعدأخذ رأي الهيئة العليا للمالية المحليّة.

تتولى السلطة المركزية إعلام الجماعات المحليّة قبل يوم 30 جوان بالاعتمادات التي سيتم تحويلها بعنوان السنة المالية الموالية.

الفصل 90

مع مراعاة أحكام الفصل 35 من هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحليّة بالتنسيق مع المصايخ المركزية اقتراح جملة الاختصاصات التي سيتم تحويلها لفائدة الجماعات المحليّة أو توسيعها وتقدير كلفتها مسبقاً بالتشاور مع الهيئة العليا للمالية المحليّة.

تقوم الهيئة العليا للمالية المحليّة بتقييم الأعباء التي تترتب عن تحويل الاختصاصات أو توسيعها طيلة الثلاث سنوات الأولى من الشروع فيها، وتعرض تقريرها على المجلس الأعلى للجماعات المحليّة الذي يقدم مقترنات على الحكومة لإجراء التعديلات الضرورية لإحكام التلاقي بين الأعباء والموارد.

الفصل 91

يتم تمويل الأعباء الناجمة عن توسيع الاختصاصات أو تحويلها لفائدة الجماعات المحلية بواسطة تحويل ضرائب لفائدةها أو بواسطة موارد "صندوق دعم اللامركزية والتضامن بين الجماعات المحلية" تتكون الاعتمادات المحولة بهذا العنوان من :

- اعتمادات تقديرية،
- اعتمادات تعديلية،
- اعتمادات تسوية،
- اعتمادات تنفيذ لفائدة الجماعات المحلية التي تشمل مناطق ريفية،
- اعتمادات تنفيذ لفائدة الجماعات المحلية التي تسجل انخفاضا حادا لمؤشر التنمية.

الفصل 92

تختص الهيئة العليا للمالية المحلية، بناء على اقتراح من وزارة المالية والوزارة المكلفة بالجماعات المحلية، بتوزيع الاعتمادات المرصودة بانصذوق وفق معايير موضوعية وعادلة يقع نشرها بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للهيئة. ويتم عند الحاجة تحديد المعايير.

يتم نشر توزيع الاعتمادات الذي أقرته الهيئة العليا للمالية المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. يؤخذ بعين الاعتبار في معايير توزيع موارد الصندوق عدد السكان ونسبة البطالة وأهمية الأعباء التي تليها الخدمات المقدمة خارج مناطق العمران ومدى توفر بنية تحتية وتجهيزات أساسية متناسبة مع عدد السكان في مجالات الثقافة والرياضة والترفيه ومدى حرص الجماعة المحلية على تنفيذ مخططات التنمية والتعهيد والتنمية المستدامة. للدولة في حالات استثنائية أو عند حدوث كوارث تحويل تسبقات أو منح لفائدة جماعات محلية لمساعدتها على مواجهة الظروف الطارئة.

الباب الخامس استخلاص موارد الجماعات المحلية

الفصل 93

مع الأخذ بعين الاعتبار لأحكام هذا القانون فإن محاسب الجماعة المحلية محاسب عمومي تابع للدولة وله صفة محاسب رئيسي. تقع تسمية المحاسب بقرار من وزير المالية بعد إعلام مسبق لرئيس الجماعة المحلية. يتولى المحاسب تقييم كل المساعدة لتسهيل عمل الجماعة المحلية ويبذل كل العناية لاستخلاص المبالغ المستحقة لها.

الفصل 94

تستخلص المعاليم والرسوم ومخالف المساهمات المشار إليها بالفصول 81 و 83 و 84 و 85 من هذا القانون من قبل قبض المالية المختص، بناء على قوائم تعدها الجماعات المحلية أو بناء على أنون بقبض مختلف مستحقاتها.

تحال القوائم المذكورة بالفقرة السابقة والأذون الأخرى المتعلقة بمحاسب الدين والمستحقات إلى محاسب الجماعة المحلية وتعتبر أذونا بقبض المبالغ المضمنة بها مع اعتبار الاعتراضات القانونية. يمكن أن تعهد لوكيل مقاييس مهمة قبض المستحقات تحت مسؤولية قبض الجماعة المحلية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تستخلص المعاليم والرسوم ومخالف المساهمات المشار إليها الراجعة إلى الجماعات من قبل قبض الجماعة المحلية المختص طبقا للتشريع الجاري به العمل بناء على قوائم وأنون تعدها الجماعة المحلية.

يوجه قابض الجماعة المحلية ومحاسبيها إلى مجلس الجماعة المحلية المعنية ببيان شهري يتضمن الاستخلاصات الحاصلة وأندیون المثقلة التي حل أجلها ولم تستخلاص. كما يوجه قبل تاريخ 31 مارس من كل سنة جولا في المستحقات والمعاليم التي يستحيل استخلاصها وأسباب وحجج استحالة الاستخلاص للتداول فيها من قبل مجلس الجماعة والإذن عند الإقتضاء بفسخها من قائمة الديون المثقلة.

الفصل 95

تحرص الجماعات المحلية على متابعة استخلاص ما يعود لها من معاليم ومساهمات ومستحقات مهما كان نوعها، وتحث المدينين وتتولى بالتنسيق مع قابض الجماعة المحلية المختص التنبية عليهم بالطرق القانونية. تلتزم الدولة بربط الجماعات المحلية بالتطبيقات الإعلامية لمتابعة اندیون المثقلة واستخلاص الديون الراجعة لكل جماعة محلية.

بحث رئيس الجماعة المحلية المعنية المحاسب العمومي لإجراء تتبعات استخلاص أصل الدين وخطايا التأخير وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال الديون العمومية. يعلم محاسب الجماعة المحلية رئيسها بمآل تتبعات الاستخلاص. تلتزم الدولة بتحويل نسبة تقدر بنصف مبلغ الديون المثقلة لفائدة الجماعة المحلية والتي مر على أجل تنفيتها سنة كاملة دون تسجيل اعتراض في شأنها لدى القابض المختص ولم يتم استخلاصها.

الفصل 96

تسقط ديون مختلف المعاليم والرسوم والمساهمات و معاليم الإشغال والاستغلال وغيرها بالتقادم وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الباب السادس في النفقات

الفصل 97

تعمل الجماعات المحلية على أن يتم رصد الاعتمادات بميزانياتها السنوية حسب برامج ومهامات ترمي لتحقيق أهداف محددة في نطاق خطة على مدى ثلاثة سنوات يصادق عليها مجلس الجماعة. تشمل المهامات مجموعة من البرامج التي تدرج ضمن تجسيم خطة ذات مصلحة وطنية أو جهوية أو محلية.

تحدد البرامج والمهامات بمقتضى أمر حكومي يتخذ بناء على اقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية وبعد استشارة محكمة المحاسبات.

تحرص الجماعات المحلية على تقييم برامج ومهامات الإنفاق والخطة التي تصادر عليها بواسطة متخصصين في التدقيق والتقييم، ونشر نتائج التقييم في مواقعها الإلكترونية.

الفصل 98

تنقسم الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية إلى اعتمادات البرامج و اعتمادات التعهد و اعتمادات الدفع. تشمل اعتمادات البرامج المشاريع والبرامج التي يمكن للجماعة المحلية الشروع في إنجازها بعد ضبط مبلغها الجملى بناء على الدراسات الفنية والاقتصادية الالزامية. ويتعين أن تتمكن هذه الاعتمادات من التعهد بمصاريف تتعلق بإنجاز كامل المشروع أو جزء وظيفي منه يمكن استغلاله دون إضافة. غير أن اعتمادات البرامج لا تلزم الجماعة المحلية إلا في حدود اعتمادات التعهد المفتوحة بالميزانية.

تكون اعتمادات التعهد تحت تصرف الأمر بالصرف ليتسنى له التعهد بالمصاريف الالزامة لتنفيذ الاستثمارات المنصوص عليها بالميزانية.

تستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الجماعة المحلية في حدود اعتمادات التعهد، وذلك إلى تاريخ 20 جانفي من السنة الموالية.

الفصل 99

تبقى اعتمادات التعهد المشار إليها بالفصل 98 من هذا القانون نافذة المفعول بدون تحديد في المدة، ويمكن نقلها من سنة إلى أخرى أو إلغاؤها عند الاقتضاء.
تلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها خلال سنة تنفيذ الميزانية ولا يمكن تأجيل استعمالها. غير أنه يمكن أن يتم نقل بقائها اعتمادات الدفع وإعادة فتحها بعنوان السنة الموالية لتعطية نفقات صيانة المباني ومرافق الجماعات المحلية ومنشاتها بصفة عامة. ويتم إعلام الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للأقاليم وأمين المال الجهوي بالنسبة للبلديات والجهات بقرار إعادة فتح اعتمادات الدفع غير المستعملة.

الفصل 100

تشتمل نفقات الجماعات المحلية على :

- 1) نفقات الميزانية،
- 2) نفقات الحسابات الخاصة.

الفصل 101

تشتمل نفقات التسيير على :

- 1) مصاريف التأجير العمومي،
- 2) مصاريف تسيير المرافق والمصالح التابعة للجماعات المحلية،
- 3) مصاريف استغلال التجهيزات العمومية وصيانتها،
- 4) نفقات متعلقة بالتدخلات العمومية،
- 5) نفقات فوائد الدين.

تشتمل نفقات التنمية على :

- 1) نفقات الاستثمار المباشرة،
- 2) نفقات التنمية الطارئة،
- 3) التمويل العمومي،
- 4) نفقات أصل الدين،
- 5) نفقات التنمية المسددة من موارد خارجية موظفة.

الفصل 102

تكون النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية :

- 1) مصاريف التأجير العمومي الخام، باعتبار المبالغ المخصومة ومساهمة المؤجر،
- 2) خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلاً وفائدة،
- 3) مصاريف صيانة مقر الجماعة المحلية ومختلف بناياتها ومنتشراتها،
- 4) مصاريف صيانة المقرات المختلفة التي تمت إحالتها إلى الجماعات المحلية بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص لاحقة،
- 5) مصاريف التنظيف وصيانة الشبكات التابعة للجماعات المحلية،
- 6) مصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل والتجهيزات الراجعة بالنظر إلى الجماعات المحلية،
- 7) خلاص المستحقات الناجمة عن استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات وأنواع الوقود والزيوت،
- 8) خلاص المستحقات المستوجبة لفائدة الخواص،
- 9) مصاريف تأمين وسائل النقل.

الفصل 103

مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصل 146 المتعلقة بالوكالات الاقتصادية، تعقد نفقات الجماعات المحلية وتضبط مقدارها ويؤمر بصرفها من طرف رئيس الجماعة المحلية أمر صرفها الرئيسي أو من يفوضه من مساعديه أو من يقوم مقامه بمقتضى القانون.

الفصل 104

لا يمكن للجماعات المحلية إبرام صفقات إلا عند توفر الاعتمادات بالميزانية.
عند كل إعلان عن إجراء صفقة، يثبتت أمين المال الجهوي بالنسبة للبلديات والجهات والوزير المكلف بالمالية بالنسبة للأقاليم من توفر الاعتمادات المخصصة لصفقة، ويلفت نظر رئيس الجماعة المحلية عند الاقتضاء لغياب الاعتمادات.
في صورة إصرار رئيس الجماعة المحلية على إبرام الصفقة، يمكن للوزير المكلف بالمالية أو أمين المال الجهوي حسب الحال الاعتراض لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة.
تنظر هيئة محكمة المحاسبات المختصة في الاعتراض وتاذن عند الاقتضاء للجماعة المحلية بتعليق العمل بها في انتظار البث في الاعتراض.
يوقف الاعتراض تنفيذ العقد، على أن تصدر الهيئة قرارها في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تعهدها.
ويستأنف الحكم في أجل عشرة أيام. وتصدر محكمة المحاسبات قرارها في أجل شهر. ويكون قرارها باطلاً.

الفصل 105

لا تخضع تأدية نفقات الجماعات المحلية لتأشيره مصالح مراقبة المصارييف العمومية أو أي تراخيص أخرى وتحرر أوامر الصرف وفقاً لقواعد الصيغ المقررة لتحرير أوامر صرف ميزانية الدولة، ويقع ترقيمها حسب سلسلة سنوية موحدة لكامل مصارييف السنة.
يمكن للمتساكنين بالجماعة المحلية اللذين استظهروا بما يفيد قيامهم بواجبهم الجبائي تجاهها بعنوان السنة الفارطة وما قبلها على الأقل ولمكونات المجتمع المدني المسجلين لديها تقديم استيضاح كتابي لرئيس الجماعة المحلية حول نفقات معينة.
يسجل كل طلب بدقتر رقم خاص بالاستفسارات. ويمكن لهذا الغرض اعتماد منظومة سجل إلكتروني مؤمنة. وللأشخاص الذين لم يتلقوا جواباً في أجل شهرين من تاريخ إيداع مطلبهم التوجّه للمحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترايباً.

الباب السابع إعداد الميزانية والمصادقة عليها

الفصل 106

تنجز الجماعات المحلية تدريجياً لوضع ميزانياتها وصياغتها وفقاً لبرامج تتجزّ على مدى ثالث سنوات لتحقيق أهداف مضبوطة. وتحرص الجماعات المحلية على التوفيق بين مبدأ سنوية الميزانية وتعدد سنوات تنفيذ الخطط والبرامج.

الفصل 107

يسهر رئيس الجماعة المحلية على أن تتولى إدارة الجماعة المحلية إعداد وثيقة أولية تمهدأ لمشروع الميزانية، بناءً على ما يتتوفر من إحصائيات ومعطيات وتقديرات أولية للموارد التي تحولها وزارة المالية بعد التشاور مع مصالحها المختصة.

تعلم وزارة المالية كل جماعة محلية قبل يوم 30 جوان بتقديرات الموارد التي سيتم تحويلها طبقاً للتشريع الجبائي وطبقاً لمنظومة التسوية والتعديل خلال السنة المولية بغضون ضبط الموارد. ويعين التقىد بهذه التقديرات، ما لم يقع تفيتها في الأثناء، في ضبط موارد الجماعة المحلية.

الفصل 108

يتولى رؤساء اللجان كل في ميدان اختصاصه وبقية أعضاء مجالس الجماعات المحلية تقديم مقترنات للجنة الإدارية والمالية والاقتصادية قبل يوم 30 جوان في إطار إعداد مشروع الميزانية.

تتولى اللجنة الإدارية والمالية والاقتصادية درس جميع الاقتراحات والتقارير والملحوظات المقدمة والاستعانة بالإحصائيات المحلية والوطنية عند الاقتضاء وكذلك حصيلة استشارة المواطنين لإعداد المشروع النهائي للميزانية والقوائم المالية والوثائق التفسيرية وعرضها على رئيس الجماعة المحلية قبل يوم 15 أوت.

في صورة تسجيل تأخير من قبل اللجنة في إتمام مهمتها في الأجل، يتولى مكتب الجماعة المحلية صياغة مشروع الميزانية بالاستعانة بالمصالح المختصة بإدارة الجماعة.

الفصل 109

يحال مشروع ميزانية الجماعة المحلية مصحوباً بوثيقة تفسيرية إجمالية على أمين المال الجهوي قبل يوم 20 أوت قصد الإلقاء بملحوظاته في أجل لا يتجاوز يوم 10 سبتمبر.

كما ترسل نفس الوثائق لأعضاء مجلس الجماعة المحلية خمسة عشر يوماً على الأقل قبل جلسة التداول والمصادقة على الميزانية.

تعتبر من وثائق مشروع الميزانية التي يتعين إشهارها :

- الجداول المالية بما فيها القروض وتسديد الدين والمذكرات التفسيرية لها،
- قائمة التحويلات والمساهمات والمساعدات الراجعة للجماعة المحلية،
- قائمة المساعدات التي تقدمها الجماعة المعنية لمختلف الجمعيات والهيئات الأخرى،
- قائمة المشتريات والمبيعات العقارية التقديرية،
- برنامج الاستثمار السنوي،
- البرنامج السنوي للتصرف حسب الأهداف.

الفصل 110

يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة للمناقشة والمصادقة في جلسة تعقد قبل يوم 10 أكتوبر يعلم بها الوالي بالنسبة للبلدية والجهة والوزير المكلف بالجماعات المحلية بالنسبة للإقليم أسبوعاً قبل انعقادها.

في صورة عدم تولي رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يتولى الوالي أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال التنبيه على رئيس الجماعة قصد دعوة المجلس للانعقاد في جلسة استثنائية للتداول في مشروع الميزانية في أجل أقصاه يوم 31 أكتوبر ومتطلبة رئيس الجماعة بتقديم مبررات التأخير مع إعلام كل من المجلس الأعلى للجماعات المحلية والهيئة العليا للمالية المحلية بنص التنبيه.

الفصل 111

تحال الميزانية في أجل عشرة أيام من تاريخ مصادقة مجلس الجماعة المحلية عليها على كل من الوالي المختص ترابياً وأمين المال الجهوي بالنسبة للبلدية والجهة وكل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية بالنسبة للإقليم.

للواي أو للوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إعلامه بميزانية الجماعة المحلية الاعتراض عليها لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة من أجل عدم توافق الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية لذات النفقات.

لهمّة محكمة المحاسبات عند الاقتضاء إجراء تصحيح بالميزانية المصدق عليها بناء على اقتراح ممثل السلطة المركزية أو إقرار العمل بالميزانية المصدق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية تكون قرارات هيئة محكمة المحاسبات ملزمة ل مختلف السلطة المعنية.

الفصل 112

في صورة عدم مصادقة مجلس الجماعة المحلية على الميزانية قبل يوم 30 نوفمبر يتولى الوالي المختص ترايبيا بالنسبة للبلدية والجهة والوزير المكلف بالجماعات المحلية بالنسبة للإقليم قبل يوم 10 ديسمبر تقديم طلب لدى المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترايبيا لحل مجلس الجماعة.

ويتولى رئيس الدائرة المنعهدة تعين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم الطلب واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وتنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه يومان قبل جلسة المرافعة. وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم في أجل ثلاثة أيام.

وتذان المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصریح به.

يتم الطعن في الحكم الصادر لدى المحكمة الإدارية الاستئنافية من قبل رئيس الجماعة أو من ينوبه قانونا في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولى رئيس الجماعة أو من يمثله إيداعها بكتابه المحكمة.

وتصدر المحكمة الاستئنافية قرارها وتذان بتنفيذها على المسودة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع العريضة.

ويكون هذا القرار باتا وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصریح به.

الفصل 113

يتولى الوالي بالنسبة للبلدية والجهة والوزير المكلف بالجماعات المحلية بالنسبة للإقليم وبانقضاء أجل الطعن أو بعد صدور حكم بات في حل مجلس الجماعة تعين لجنة تسيير مؤقتة وفقا لأحكام هذا القانون تتبعه بإعداد ميزانية الجماعة اعتمادا على ما يتوفّر لديها من إحصائيات ومعطيات وما تحقق في ذلك التاريخ من موارد ونفقات.

تمارس اللجنة المؤقتة للتسيير ورئيسها الصلاحيات المالية لمجلس الجماعة المحلية إلى غاية انتخاب مجلس الجماعة المعنية وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 114

إذا لم يقع إقرار ميزانية جماعة محلية لأي سبب من الأسباب قبل غرة جانفي، يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإيجارية المرسمة بميزانية السنة السابقة وفي حدود الاعتمادات المتوفرة. وتقدم الدولة عند الاقتضاء تسبة على الاعتمادات المحولة لمواجهة ضرورة سير مراقق الجماعة المحلية.

الفصل 115

إذا تبيّن من نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنتهية عجز تجاوز سقف خمسة بالمائة، يطلب وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية من الهيئة العليا للمالية المحلية دعوة الجماعة المحلية لاتخاذ التدابير لتسديد العجز بواسطة الموارد الاعتيادية وإفادة الهيئة والسلط المركزية المعنية بالإجراءات المعدة في أجل ستين يوما.

في صورة عدم استجابة الجماعة المحلية، تتولى السلطة المركزية اقتراح إجراءات تعرّضها على هيئة محكمة المحاسبات المختصة لإقرارها. ويجري العمل بهذا الإجراء إلى حين اتخاذ التدابير الكفيلة بتسديد العجز فعليا بواسطة الموارد الاعتيادية.

الفصل 116

تدرج الميزانية المصدق عليها بالموقع الإلكتروني المخصص للجامعة المحلية، وتوضع نسخة منها على دمة العموم بمقر الجامعة المحلية للاطلاع عليها.
تحفظ وثائق الميزانية والوثائق المحاسبية المتعلقة بأمر الصرف بمقر الجامعة المحلية المعنية.
تعمل الجمادات المحلية على رقمنة الوثائق المذكورة وحفظها، وتحيل نسخاً من الوثائق المرقمنة للأرشيف الوطني.

الباب الثامن تنفيذ الميزانية وختامها

الفصل 117

يتعين أن تتحصر جملة المصارييف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابض الحاصلة فعليها.
لا يمكن إتمام مدفوعات أو الشروع في تنفيذها إذا لم تكن مشمولة ضمن اعتمادات تم فتحها بالميزانية.

الفصل 118

على المحاسب أن يمتنع عن تأدية النفقات المأمور بصرفها إذا لم تتوفر لديه أموال للجامعة المحلية بما يكفي لتسديدها.
باستثناء التسبقات المنصوص عليها في مجال الصفقات أو في حالات يتنص عليها القانون يتعين التقيد بقاعدة العمل المنجز.
تحجر المقاصلة بين المقابض والنفقات.

الفصل 119

يحجر على قابض الجامعة ومحاسبها تقدير مدى وجاهة العمليات المأذون بها من قبل أمري الصرف.
ويقتصر دوره على التثبت من شرعيتها في نطاق مسؤوليته الشخصية والمالية.
يتعين على محاسب الجامعة المحلية تعليم رفض إتمام العمليات المأذون بها من قبل أمري الصرف وإعلام أمين المال الجهوي وأمر الصرف المعنى بالأمر.
يمكن لأمر الصرف الإذن مجدداً بإتمام العملية، على أن يتحمل شخصياً المسئولية القانونية.
باستثناء حالات عدم توفر اعتمادات كافية أو انعدام وسائل إثبات لإنجاز العمل يتولى محاسب الجامعة إتمام العملية على مسؤولية أمر الصرف ويحيل على محكمة المحاسبات ملف تلك النفقات.

الفصل 120

يمسك قابض الجامعة ومحاسبها حسابية بنفس القواعد المقررة لمسك حسابية الدولة، إلا في ما تستثنى الأحكام الخاصة.
يتعين أن تبرز المحاسبة بصورة واضحة وكاملة وصادقة الوضعية الحقيقة لمالية الجامعة المحلية وممتلكاتها وديونها، بما من شأنه أن ييسر المراقبة والتحقق من كلفة الخدمات والمشاريع والتحكم فيها واحتساب الاستهلاكيات تدريجياً وتقييم مدى تحقيق أهدافها وجدواها وتعصير التصرف في مالية الجامعة المحلية وحسن استعمالها.
تمسک حسابية الوكالات الاقتصادية طبقاً للنظام المحاسبي للمؤسسات الاقتصادية ويفتح لها حساب بنكي وحيد خاص بها ودون أي استعمال آخر على أن يقع على الصكوك البنكية كل من مسیر الوكالة الاقتصادية ورئيس مصلحتها المالية.

الفصل 121

تلزム الجماعات المحلية بالعمل على اعتماد حسابية القيد المزدوج في أجل لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يتم تنظيم هذه الحسابية طبقاً لنموذج يعرض على تطابق منظومة الميزانية ومنظومة الحسابية، تعدد الهيئة العليا للمالية المحلية وتصادق عليه محكمة المحاسبات وينشر بأمر حكومي. يحين النموذج عند الاقتضاء وفقاً لنفس الإجراءات.

الفصل 122

يتولى قابض الجماعة ومحاسبيها علاوة على ممارسة اختصاصاته المالية متابعة مسک حسابية المواد من قبل رئيس الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته قصد ضبط مكاسب الجماعة المحلية وممتلكاتها المنقوله وغير المنقوله.

يقوم قابض الجماعة ومحاسبيها في موفي كل سنة بجراحت عام لتلك الممتلكات على أن تتحمل الجماعة المحلية مصاريف المترتبة عن هذه العملية.

ويلتزم الوزير المكلف بالمالية بتوفير التطبيقات الإعلامية اللازمة لحسن مسک هذه المحاسبية.

الفصل 123

تفيد العمليات المتعلقة بكافة مكاسب الجماعة المحلية المنقوله وغير المنقوله منها والأملاك التي في تصرفها والمعدات والتجهيزات التابعة لها بحسابات الجماعات المحلية وفقاً لنموذج الدليل المحاسبي الذي يتم ضبطه بواسطة قرار صادر عن وزير المالية بناء على رأي مطابق للهيئة العليا للمالية المحلية.

الفصل 124

يحرر قابض الجماعة ومحاسبيها بنهاية العمليات المتعلقة بالسنة المالية وقبل يوم 5 إبريل المواني حساباً للتصريح يحصل نتائج السنة الفارطة يتضمن بالخصوص تقديماً للحالة عند بداية السنة المالية وجدو لا للعمليات المالية المنجزة قبضاً و مدفوعات وتطور العمليات المنجزة بعنوان تفاصيل الميزانية وكذلك النتيجة المحاسبية التي تخترل مللاجماعة المحلية من أصول ما عليها من خصوم. يحال حساب التصرف على رئيس الجماعة الذي يعرضه على لجنة الشؤون الإدارية والمالية والاقتصادية إعداد التقرير الإداري السنوي بإعانة إدارة الجماعة.

يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض حساب التصرف مصحوباً بالتقدير الإداري على مجلس الجماعة للتداول والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية، وذلك قبل نهاية شهر ماي.

إذا لم يقم قابض الجماعة ومحاسبيها بتحرير حساب التصرف السنوي يتولى وزير المالية أو من يفوضه تعين من يتولى القيام بال مهمة بصورة حاجلة وذلك بقطع النظر عن مسؤولية المحاسب العمومي عن تقصيره.

الفصل 125

إذا رفض مجلس الجماعة المحلية المصادقة على حساب التصرف والتقرير الإداري تحال الوثائق على هيئة محكمة المحاسبات المختصة للثبت وإقرار مدى صحة الحساب.

لا يمكن لمجلس الجماعة المحلية النظر في مشروع ميزانية السنة المقبلة قبل ختم الميزانية السابقة إلا بإذن من هيئة محكمة المحاسبات المختصة.

الفصل 126

يعيل رئيس الجماعة المحلية حساب التصرف وقرار المصادقة عليه وتقرير لجنة الشؤون الإدارية والمالية والاقتصادية على أمين المال الجهوي، وذلك للتأشير على الحساب المصادق عليه، شهادة منه في مطابقه لسجلات المحاسبين، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ مصادقة مجلس الجماعة.

الفصل 127

يتولى رئيس الجماعة المحلية إحالة نظير مشهود بمقابله للأصل من كامل الملف المالي على هيئة محكمة المحاسبات المختصة في أجل لا يتجاوز يوم 31 جويلية من السنة الموالية لسنة التصرف.

الفصل 128

تخصيص الحسابات المالية والتصرف للجماعات المحلية إلى المراقبة والتدقيق من طرف محكمة المحاسبات طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 129

للسلط المركزية تكليف مصالح التفقد بإجراء مراقبة لاحقة لمدى تقييد الجماعة المحلية بمقتضيات القوانين والترتيب.

تلزم الجماعة المحلية بتيسير مهمة التفقد.
تحال نتائج التفقد إلى الجماعة المحلية لممارسة حق الرد واتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الباب التاسع **في إدارة الجماعات المحلية**

الفصل 130

للجماعة المحلية إدارة تسهر على حسن سير الشؤون المحلية في كافة مجالات تدخلها، وتعمل على تنفيذ سياسات وقرارات المجلس في إطار القوانين والترتيب الجاري بها العمل.
يحدد تنظيم هذه الإدارة واحتياصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون وفقاً لتنظيم هيكل نموذجي يضبط بأمر حكومي ويتضمن هذا التنظيم وجوباً خطة الكاتب العام.

الفصل 131

يساعد الكاتب العام رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة وتمثيل العمل الإداري والمالي بمصالحها والمهام على حسن سيره ويقدم تقارير لرئيس مجلس الجماعة كلما طلب منه ذلك.
يحدد بأمر حكومي شروط وضيغ انتداب وترقية وتعيين ونقلة وإعفاء الكاتب العام للجماعة المحلية والامتيازات المخولة له.

الفصل 132

تخصيص الموارد البشرية للجماعات المحلية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي وأعوان الجماعات المحلية يحدد بأمر حكومي.
يحدد النظام الأساسي المذكور حقوق وواجبات أعون الجماعة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر والقواعد المنطبقة عليهم ونظام تأجيرهم.
يتمتع أعون الجماعات المحلية بمنح خصوصية إضافية على ما يقتضاه نظراؤهم بالإدارة المركزية.

العنوان الرابع

ممتلكات الجماعات المحلية ومرافقها

الباب الأول

في ممتلكات الجماعات المحلية

الفصل 133

تعد ممتلكات عمومية محلية كل العقارات الراجعة للجماعات المحلية والمخصصة لاستعمال العموم مباشرة أو في إطار مرفق عام حيوي.

تعتبر من الأموال المخصصة لاستعمال العموم مباشرة الممتلكات التالية :

- الشوارع،
- الساحات العمومية،
- الحدائق العمومية والمنتزهات،
- انطرقات العمومية المرقمة غير الوطنية وتوابعها،
- وكل ما يعتبره القانون كذلك.

وتعتبر من الأموال المخصصة لمرفق عام الممتلكات التالية :

- قطع الأرض التي هي على ملك الجماعة المحلية المتضمنة لمنشآت وشبكات توزيع المياه والغاز والكهرباء والتطهير وغيرها من المنشآت العمومية الحيوية،
- الأموال التي تسلم لها من قبل الدولة لغاية تسيير مرافق عمومية.

الفصل 134

تصبح ملكا عمومياً للجماعات المحلية الأموال التالية :

- الأموال التي تم انتزاعها لصالحها للجماعات المحلية لإنجاز منشآت ذات نفع عام،
- الأموال المتأتية من أمثلة التهيئة والتقييمات،
- الهبات والوصايا من العقارات أو القطع الفنية أو الكتب المنوحة للجماعات المحلية،
- المقابر والمنشآت الرياضية،
- الأموال التي يصنفها القانون كذلك.

الفصل 135

لا تسقط ملكية الملك العمومي المحلي بمرور الزمن ولا يمكن عقلته ولا التقويت فيه إلا بصفة جزئية بحسب ما يقتضيه تثمينه.

لا يمكن نزع صفة العمومية عن الملك العمومي للجماعة المحلية إلا بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح معلم يصوت عليه مجلس الجماعة بأغلبية أربعة أخماس أعضائه.

الفصل 136

تعد ممتلكات محلية خاصة جميع البناءات والأراضي التي تملكها الجماعات المحلية غير المصنفة ضمن ملوكها العمومية.

تعتبر ممتلكات محلية خاصة أساساً الممتلكات التالية :

- العقارات وال محلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي،
- الأراضي غير المبنية وغير المخصصة لمنشأة عامة أو لمرفق عام حيوي،

- المنشآت التي اقتنتها الجماعة أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حرص ساهمتها في تأسيس المنشآت العمومية ودعمها المالي،
- الأسواق،
- الأموال التي تم إخراجها من دائرة الملك العمومي،
- المسالخ،
- مستودعات الحجز،
- رياض الأطفال،
- المكتبات ودور الثقافة والمتاحف،
- العقارات التي تتحول ملكيتها للجماعات المحلية بعنوان شراء أو معاوضة أو لقاء استخلاص ديون.

الفصل 137

يسهر رئيس الجماعة المحلية على مسك وتحيين كل من سجل الأموال العقارية وسجل جرد الأموال المنقوله.

الفصل 138

يتم التصرف في الممتلكات الخاصة واستغلالها بناء على مذكرة الجماعة المحلية.
تحدد المداولة صيغة التصرف في الممتلكات الخاصة وقيمة عائدات التصرف ومآلها.
يعلم أمين المال الجهوي بالنسبة للبلدية والجهة ووزير المالية بالنسبة للإقليم بالمداولات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الباب الثاني

في المبادئ العامة لتسخير المرافق العامة المحلية

الفصل 139

يقوم تسخير المرافق العمومية المحلية على مبادئ :

- الشفافية والمساءلة،
- المسماواة بين مستعمليه والمعاقدين معها،
- استمرارية الخدمات،
- التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية،
- الحياد والتزاهة،
- الأمان القانوني،
- النجاعة والمحافظة على المال العام.

ويلزم الأشخاص المكلفوون بإدارة مرافق عام باحترام المبادئ المشار إليها أعلاه في تعاملهم مع مستعملين المرافق.

الفصل 140

تضمن الجماعات المحلية النفاذ إلى المعلومات الخاصة بتسخير المرافق العامة حسب التشريع الجاري به العمل.

تحرص الجماعات المحلية على نشر كل الوثائق المتعلقة بتسخير المرافق العامة، طالما لا يتعارض ذلك مع متضيقات الأمن العام والمعطيات الشخصية أو الحقوق الاقتصادية التي يحميها القانون.
تعد مجالس الجماعات المحلية تقارير دورية عن سير المرافق العامة للجماعة. وتنشر التقارير بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة المعنية.

الفصل 141

بناء على طلب من مكونات المجتمع المدني، للجامعة المحلية إحداث لجنة خاصة تشمل، إلى جانب أعضاء من المجلس ومن إدارتها، ممثلين عن المجتمع المدني. تكلف اللجنة بمتابعة سير المرافق العامة وتلقي الشكايات المرفوعة من المواطنين ورفعها إلى المجلس وعند الاقتضاء إعداد اقتراحات لتطوير طرق استغلالها.

لللجنة أن تخصص جلسات استماع ونقاش مع المواطنين بشكل دوري وجلسات عمل مع كل المعنيين لمتابعة سير المرافق العامة.

الفصل 142

تعمل الجامعة المحلية على تفعيل قواعد الديمقراطية التشاركية في اختيار طرق تسيير المرافق العامة ومراقبة احترام مبادئ تسييرها.

للجامعة المحلية أن تستشير مستعملي أحد المرافق العامة المحلية حول أداء المرفق بواسطة استماره يقع إعدادها لغرض، على أن تراعي مقتضيات الموضوعية والاستقلالية في صياغتها ودراسة نتائجها وفقا لأحكام الفصل 20 من هذا القانون.

الفصل 143

تسيير المرافق العامة وفق طرق الوكالة أو بإشراك مؤسسات خاصة بواسطة اتفاقات تبرم لغرض. يخضع اختيار طرق تسيير المرافق العامة من قبل مجالس الجماعات المحلية إلى موازنة لاختيار النطريقة الأفضل بالنظر إلى معايير النجاعة والجودة وبالنظر لإمكانيات الجماعة المحلية ذاتها.

الفصل 144

يتولى مجلس الجامعة المحلية خلال السنة الأخيرة من مدة النهاية تكليف خبريين للتدقيق في طرق سير المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية وإسناد التصرف فيها. ينشر تقرير الاختبار بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة بعد تلاوته علنا في آخر جلسة لمجلس الجماعة.

يمكن الاقتصر على تعين خبير واحد بالنسبة للبلديات التي لا يتجاوز حجم ميزانيتها متوسط ميزانيات البلديات بالجمهورية الذي تنشره سنويا الهيئة العليا للمالية المحلية قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

يقع اختيار الخبير أو الخبريين وفقا للراتيب الجاري بها العمل في مجال الشراء العمومي ما عدى آلية التعين أو التعاقد المباشر وفي صورة التعذر يطلب رئيس الجماعة المحلية من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة تراثيا تعين خبريين أو خبير حسب الحال.

تعفى من عملية التقييم البلديات التي لا يتجاوز حجم ميزانيتها نصف متوسط ميزانيات البلديات بالجمهورية المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الباب الثالث

في طرق التصرف في المرافق العامة للجماعات المحلية

القسم الأول

في الاستغلال عن طريق الوكالة

الفصل 145

يمكن أن تسيير الجماعات المحلية المرافق العامة الإدارية عن طريق الاستغلال المباشر في شكل وكالة. يحدّد مجلس كل جماعة محلية المرافق العامة المحلية التي يعتزم تسييرها عن طريق الاستغلال المباشر في شكل وكالة، وفق معايير النجاعة والجودة والمحافظة على المال العمومي.

ترسم مقاييس الوكالة ومصاريفها بميزانية الجماعة المحلية، وتتبع في شأنها محاسبة مبسطة يضبطها أمر حكومي يتخذ بناء على رأي الهيئة العليا للمالية المحلية.

الفصل 146

لمجلس الجماعة المحلية أن يقرر استغلال بعض المرافق العامة المحلية المستغلة في شكل وكالة اقتصادية، تختص للوكالات المتعهدة بالتصريح في المرافق العامة المحلية ذات الصبغة الاقتصادية ميزانية خاصة، وتتبع في شأنها قواعد المحاسبة الخاصة بالمؤسسات، ويتم تعين مراقب حسابات لمتابعتها طبقاً للقانون.

الفصل 147

يضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالات الاقتصادية ونظمها المالي وكيفية تسييرها بأمر حكومي باقتراح من وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعدأخذ رأي الهيئة العليا للمالية المحلية.

القسم الثاني في عقود تفويض المرافق العامة

الفرع الأول أحكام مشتركة

الفصل 148

للجماعات المحلية، بمندوحة من مجالسها، أن تقرر استغلال مراقب عامّة بواسطة عقد "تفويض مراقب عامّة محلية"، تمكّن بمقتضاه جماعة محلية بصفتها مانحة التفويض شخصا عمومياً أو خاصاً بصفته صاحب التفويض، التصرف في مرفق عمومي يعود لها بالنظر. وتضبط شروط وإجراءات إبرام وتنفيذ عقود التفويض بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للهيئة العليا للمالية المحلية.

الفصل 149

لا يمكن إبرام عقود تفويض المرفق العام إذا نص القانون على وجوبية استغلال المرفق عن طريق الوكالة من قبل الجماعة المحلية أو إذا جعل القانون استغلاله حكراً لفائدة مؤسسة أو منشأة عمومية.

الفصل 150

يوقف الاعتراض تنفيذ العقد، على أن تصدر الهيئة قرارها في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تعهدها. ويستأنف الحكم في أجل عشرة أيام. وتصدر محكمة المحاسبات قرارها في أجل شهر. ويكون قرارها باطلاً.

الفرع الثاني في عقود اللزمة

الفصل 151

للجماعات المحلية أن تستغل البعض من مراقبها العامة أو ممتلكاتها أو أسواقها أو أماكن التوقف والماوي أو الحقوق الراجعة لها لقاء الإشهر عن طريق عقود لزمة طبقاً للتشريع المنطبق على اللزمات بناء على طلب عروض وعند التعدّر بواسطة الاتفاق المباشر. تختص مجالس الجماعات بالتداول وإقرار عقود اللزمات ومدتها وجوانبها المالية بعد اللجوء إلى المناقضة والتقييد بقواعد الشفافية.

القسم الثالث في عقود الشراكة

الفصل 152

للجماعات المحلية أن تستغل مراقب ومنظّمات عمومية عن طريق عقود شراكة يقصد بعقود الشراكة، على معنى هذا القانون، العقود التي تمنح بمقتضاهما جماعة محلية لمعاقدتها، لمدة محددة بحسب ما تقتضيه مدة اهتمام الاستثمارات التي سستعمل لإنجاز العقد أو لآلات تمويله، مهمة المساهمة في تصميم أو إحداث أو تعهد أو إصلاح أو استغلال بناءات أو تجهيزات أو أشياء لا مادية لازمة للتصريح في المرفق أو المنشأة العامة، على أن يتتحمل شريك الجماعة المعنية القسط الأوفر من تمويل إنجاز موضوع العقد، وذلك بمقابل مالي تدفعه الجماعة المتعاقدة بصورة دورية لشريكها.

الفصل 153

ينطبق التشريع الجاري به العمل المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على الجماعات المحلية، مع إمكانية اختصار الأجال دون النيل من مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة.

القسم الرابع في الصنفقات

الفصل 154

تبرم صنفقات الخدمات والأشغال والتزود بالمواد والدراسات من قبل الجماعات المحلية طبقاً للقوانين والترتيب المعمول بها في مجال الصنفقات العمومية.
تتولى الجماعة المحلية نشر بيان للعموم بمناسبة إسناد كل صنفقة تدرجها بالموقع الإلكتروني المخصص لها.

القسم الخامس في المنشآت العمومية المحلية والمساهمات العامة

الفصل 155

يمكن للجماعات المحلية، في حدود الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القانون، إحداث منشآت عمومية محلية أو مساهمة في شركات ذات مساهمة عامة لاستغلال مراقب عامة ذات صبغة صناعية أو تجارية.
يقصد، على معنى هذا القانون، بالمنشأة العمومية المحلية كل شركة خفية الإسم خاصة للتشريع الجاري به العمل تمتلك الجماعات المحلية، كل بعفردها أو بالاشراك، أكثر من خمسين بالمائة من رأس مالها.
تُضبط طريق تسيير مجالس إدارة المنشآت العمومية المحلية بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للهيئة العليا للمالية المحلية.

يصادق مجلس الجماعة المحلية بأغلبية ثلثي أعضائه على إحداث المنشأة العمومية المحلية أو على المساهمة فيها أو المساهمة في شركات ذات مساهمة عامة أو التخلّي عن الأغلبية في رأس مال المنشآت العمومية المحلية التي تصبح عندئذ شركات ذات مساهمة عامة.

الفصل 156

ينطبق التشريع الجاري به العمل المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية على المنشآت العمومية المحلية والشركات ذات مساهمة عامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القسم السادس في مخطط التنمية المحلية

الفصل 157

يعتبر مخطط التنمية المحلية الذي يتم إعداده وفقاً لمنهج تشاركي ويدعم من مصالح الدولة إطاراً مرجعياً لضبط برامج وتدخلات الجماعات المحلية في المجال التنموي الشامل. يراعى في وضع مخطط التنمية المحلية قدرات الجماعة المحلية وحجم الدعم المالي الممكن الذي توفره الدولة ومختلف المتدخلين في الميدان التنموي بأي عنوان كان. يعمل مخطط التنمية المحلية بإسناد من الدولة على دعم الميزات التفاضلية لكل جماعة محلية أو لإكسابها ميزات للتسريع في تنميتها.

الفصل 158

تعمل الجماعات المحلية على إعداد وتنفيذ وتقديم مخططات تنمية خماسية وتعديلها عند الحاجة. تراعي في مجالات تدخلها وطبيعتها أصناف هاته الجماعات المحلية وذلك على النحو التالي :

- تقوم البلديات بإعداد وتنفيذ مخططات تنمية بلدية خماسية تشمل مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتراعي في ذلك الحاجيات المتلائمة للمتساكنين في ميادين البنية الأساسية ومد الشبكات والارتكاء بالمرافق الجماعية ومحيط عيشهم مع توخي منهج تشاركي يجمع مختلف حساسيات المجتمع المدني والفاعلين المحليين والاستجابة للتوجهات الجهوية العامة مع اعتبار جانب الواقعية والعقلانية في ضبط واستغلال الوسائل المادية والبشرية المحلية لإعداد وتنفيذ هذه المخططات.
- تقوم الجهة بإعداد مخططات جهوية تستوعب في جزء منها المخططات التنموية لجميع بلديات الجهة وذلك بهدف إضفاء التناسق والتكميل بين البلديات وحسن توظيف المال العام. وكذلك البرامج التنموية ذات البعد الجهوي والتي تشمل أكثر من بلدية وتكون غالباً ذات مردودية عالية وترتطلب في تمويلها اعتمادات هامة.
- يتطلب إعداد وتنفيذ مخطط التنمية الجهوي اعتماد منهج تشاركي يضفي عليه مزيداً من النجاعة والشفافية.
- يقوم الإقليم بإعداد وتنفيذ مخططات ذات بعد إقليمي مستمدة من التوجهات الوطنية وكذلك من تصورات الجهات المكونة له بالتعاون والتنسيق مع مختلف بلديات الإقليم الأخرى والإدارات اللامركزية الموجودة به.

الفصل 159

تلزم مختلف الهيئات والمنشآت العمومية والمصالح المركزية للدولة المتدخلة في مجال البنية والطاقة والمياه باحترام مخططات التنمية المحلية وتعمل على دعم الجماعات المحلية بواسطة برامج مشتركة في المجال.

الفصل 160

تولى الجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول مدى تنفيذ مخططاتها التنموية وتنشره بكل الوسائل المتاحة.

للجماعات المحلية إخضاع برامجها وإنجازاتها المشار إليها بهذا الفصل إلى تقييم خارجي. تخصص الدولة اعتمادات لحفز ودعم الجماعات المحلية التي تثبت عملية التقييم حرصها على إنجاز حسن تنفيذ مخططاتها التنموية بالنوعية المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار متضيقات التنمية المستدامة. تضبط بأمر حكومي معايير ومقاييس التقييم الخارجي وتخصيص الاعتمادات لتحفيز ودعم الجماعات المحلية.

الفرع الأول التدخل في المجال الاقتصادي

الفصل 161

يمكن للجماعات المحلية، لغاية تنمية أنشطة اقتصادية تمارس في حدود مرجع نظرها الترابي، أن تمنح مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسات الاقتصادية طبقاً للقانون ومع احترام مقتضيات الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص وحسن توظيف المال العام والالتزامات الدولية للجمهورية التونسية.

تشذب المساعدات المباشرة شكل منح أو قروض مالية بدون فوائض أو بشروط ميسرة أو وضع على ذمة المستثمرين لمحلات أو عقارات، وتنجح من قبل الجماعات المحلية بعد مصادقة مجالسها بأغلبية ثلثي أعضائها.

تشذب المساعدات غير المباشرة شكل عقود تسويغ أو التقويت في ممتلكات عقارية بأسعار تفضيلية وطبقاً لشروط تضبطها عقود تبرم مع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية المعنية ويصادق عليها مجلس الجماعة بأغلبية أربعة خمس أعضائه.

يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد المقابل المالي لهذه العقود الأسعار المرجعية التي تفرزها السوق العقارية بالمنطقة، مع منح تخفيضات تحتمها المنفعة الاقتصادية والاجتماعية المرجوة من هذه العقود.

تحال العقود المشار إليها بهذا الفصل مصحوبة بالوثائق المتعلقة بها للوالي ولأمين المال الجهو بالسبة للبلدية والجهة والوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية بالنسبة للإقليم شهرًا قبل تنفيذها.

تحدد الجماعات المحلية طبيعة الضمانات المتعين تقديمها من طرف المؤسسات الاقتصادية الطالبة للحصول على المساعدات. كما تحدد مقدار المساعدات بالنظر إلى خصوصية كل نشاط إقتصادي.

تضبط العقود تبعات عدم تقييد معاقد الجماعة المحلية بالالتزاماته.

للوالي أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال الاعتراف على العقود لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ويوقف الاعتراف تنفيذ العقد، ويتم الاعتراف وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل 162

تعمل الجماعات المحلية على دعم الاقتصاد الاجتماعي بواسطة اتفاقات تبرم للغرض وطبقاً للتشريع الجاري به العمل.

تعمل الجماعات المحلية على تخصيص اعتمادات لدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي ومشاريع الاقتصاد البيئي طبقاً للفصل 97 من هذا القانون.

تلزם الدولة ضمن تشريع الاستثمار بدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي ومشاريع الاقتصاد البيئي عن طريق الجماعات المحلية بواسطة عقود تبرم للغرض.

الفصل 163

للمجالس المحلية، في نطاق التشجيع على التشغيل وعلى بعث المشاريع، وفي حدود مرجع نظرها الترابي، أن تبرم اتفاقيات مع الدولة تحدد خطط تدخلها والمساعدات التي تقدمها للنهوض بالتشغيل.

تؤخذ هذه الاتفاقيات بعين الاعتبار عند إعداد مشروع ميزانية الجماعة المحلية المعنية، وذلك برصد الاعتمادات المالية للغرض.

تعرض مشاريع هذه الاتفاقيات على مداولة مجالس الجماعات المحلية.

الفرع الثاني التدخل في المجال الاجتماعي والثقافي

الفصل 164

للحجومات المحلية أن تمنح مساعدات مالية لتمويل الأنشطة الاجتماعية والثقافية للجمعيات المحدثة طبقاً للقانون وذلك بناء على مطالب يتم إيداعها في الأجل المحدد على أن يكون كل مطلب مرفقاً بالوثائق المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

يتم إسناد المنح والمساعدات على أساس برنامج نشاط ومعايير موضوعية وبناء على تقرير لجنة فرز يعينها مكتب الجماعة يتم نشره بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة.

تسعى الجماعات المحلية، كل حسب مرجع نظرها، لتشجيع الأنشطة الاجتماعية والتظاهرات الثقافية أو التظاهرات الرياضية القانونية التي تنظمها الجمعيات والهيئات المهنية.

الفصل 165

تعمل الجماعات المحلية على تخصيص اعتمادات قدر الإمكان لمساعدة ذوي الاحتياجات الخصوصية وفاقدي السند العائلي والنساء من ضحايا العنف.

بناء على ما يتتوفر لديها من معطيات إحسانية، تقترح الجماعات المحلية على السلطة المركزية برامج دعم مقاومة الفقر ورعاية المعوزين.

للحجومات المحلية العمل مع الجمعيات باعتماد آلية الدعوة للترشح ومع الإدارات اللامحورية المختصة على إحسان الشرائح المعنية وتنفيذ برامج المساعدة والسهور على تسيير مراكز رعاية يتم إنشاؤها للغرض وفقاً لاتفاقية يصادق عليها مجلس الجماعة ويتم إعلام العموم بها بكل الوسائل المتاحة.

العنوان الخامس

في التهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة

الباب الأول

في التهيئة الترابية والتعمير

الفصل 166

يقصد بالتهيئة الترابية والتعمير جملة التوجهات والاختيارات والإجراءات المنظمة لاستعمال أمثل للمجال الترابي على المستوى الوطني والمحلوي والتي من شأنها أن تضمن تنمية محلية متوازنة وحق المواطن في إطار عيش سليم.

الفصل 167

تعمل الجماعات المحلية على إعداد ومسك أمثلة ووثائق تعكس التوجهات والخيارات والإجراءات المذكورة بالفصل 166 وتعمل من خلالها حسب صنفها على تنظيم استعمال مجالها الترابي والعرانوي مع مراعاة الخصائص المميزة لها وأهدافها في تركيز مختلف المرافق السكنية والعمومية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والشبابية والتنموية طبقاً لمقتضيات التنمية المستدامة.

تكتفى كل جماعة محلية بالتنمية المحلية وبتهيئة مجالها الترابي والعرانوي وبحماية بيئتها في نطاق الصالحات الراجعة لها والتسيير مع بقية الجماعات المحلية ومختلف المتتدخلين في المجال التنموي والتخطيط.

الفصل 168

تتوزع جملة الأمثلة والوثائق المنظمة للتهيئة الترابية والتعمير في خصائصها وطبيعتها حسب أصناف الجماعات المحلية كما يلي :

- يعد ويسك الإقليم أمثلة ووثائق تهيئة توجيهية إقليمية مستمدة من التوجهات والبرامج الوطنية ومكلمة للتوجهات الجهوية والمحلية خاصة في مجال تركيز المشاريع الكبرى والمشاريع التنموية ومد الشبكات الكبرى وتقليل الفوارق الجهوية داخل الإقليم وحملية الخصوصيات والثروات والمشاهد الطبيعية والتنوع الإيكولوجي.
- تعد وتمسك الجهة أمثلة ووثائق تهيئة تناسقة على مستوى الجهة تضفي وتفرض التكامل والتناسق عند إعداد أمثلة التهيئة العرانية البلدية ضمناً للنجاعة والتنوع في مختلف مشاهد التهيئة الترابية مع مراعاة مقتضيات القانون في إعداد وتنفيذ هذه الأمثلة التناسقة.
- تعد وتمسك البلدية أمثلة التهيئة الترابية وأمثلة التقسيمات والوثائق المنظمة للشروط العرانية وتهيئة المجال واستعماله وتراعي في إعدادها وتنفيذها مقتضيات القانون.

الفصل 169

يضبط القانون أطر وإجراءات إعداد وتنفيذ مختلف الأمثلة والوثائق المنكورة أعلاه وتنصهر جلها في منظومة هرمية تحكم علوية وإلزامية بعضها البعض الآخر.

الفصل 170

يستوجب وضع مختلف أمثلة التهيئة إتمام دراسة مؤثرات إنجازها على المحيط تطبيقاً لمقتضيات التنمية المستدامة وطبقاً للشريعة الجاري به العمل.
تؤخذ بعين الاعتبار الدراسات الاستشرافية للمؤثرات إن وجدت.

تسعى الجماعات المحلية إلى احتواء الآثار السلبية المحتملة دون تعطيل تنفيذ الأمثلة وإنجاز المشاريع العمرانية والاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 171

تعتمد الجماعة المحلية وجوها في إعداد مشاريع أمثلتها على أدوات الديمقراطية التشاركية طبقاً لأحكام هذا القانون ولما تضيّطه مجالسها المنتخبة من آليات تشريك المتساكنين فعليها دعوتها لمساهمة في وضع التصورات وتحديد الاختيارات الكبرى في آجال معقولة.

الفصل 172

تعمل الدولة على تمكين الجماعات المحلية من مختلف الوسائل والإمكانيات الازمة لتنفيذ أمثلة التهيئة والوثائق المطبقة لها واحترام مقتضياتها من قبل جميع المتتدخلين العموميين والمؤسسات والمساكنين. للجماعات المحلية عند الاقتضاء تكليف القوة العامة لزجر المخالفات وإزالة الأعمال والأنشطة المخلة بالأمثلة المذكورة أو التي تمارس دون الحصول على التراخيص القانونية أو دون القيام بالتصاريح لدى مختلف المصالح المختصة بما في ذلك المصالح الجبلية.

الباب الثاني في التنمية المستدامة

الفصل 173

يقصد بالتنمية المستدامة جميع التصورات والتدابير والمخططات التنموية التي تهدف إلى الملازمة بين أهداف التنمية الاقتصادية ومتطلبات المساواة الاجتماعية والتوازنات البيئية وحماية الثروات الطبيعية وحقوق الأجيال القادمة.

الفصل 174

تراعي مخططات التنمية التي تعامل الجماعات المحلية على إعدادها وإنجازها بالتعاون مع المتتدخلين في المجال التنموي مقتضيات أمثلة التهيئة التراثية والعمير.

العنوان السادس في مجالس الجماعات المحلية

الباب الأول في تنظيم وتمثيل الهيكل

الفصل 175

لمجلس الجماعة المحلية التصويت على مداولة بأغلبية ثلثي أعضاءه لتعديل تسمية الجماعة وإحالتها على الحكومة التي تقرح على مجلس نواب الشعب للتداول والمصادقة على تعديل جدول البلديات بأغلبية أعضائه. لمجلس الجماعة المحلية تغيير مقر الجماعة المحلية بمداولة خاصة لا تصبح نافذة إلا بعد مضي شهرين من تاريخ إبلاغها للوالى أو للوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال ونشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والتعريف بها بالوسائل المتاحة.

الفصل 176

ينتخب مجلس الجماعة المحلية في أول اجتماع له من بين المستشارين وذلك ل الكامل المدة رئيساً ومساعدين ورؤساء لجان ومقرريها. كما ينتخب رؤساء الدوائر البلدية من بين المستشارين بالنسبة للبلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها 500.000، ومن بين أعضاء مجلس الدوائر بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 500.000. كما ينتخب في نفس الجلسة مقرراً ونائب مقرر يعهد إليه تحرير محاضر جلسات مجلس الجماعة المحلية. ويمكن أن يساعده في ذلك أحد موظفي الجماعة المحلية. يحدد مجلس الجماعة المحلية عدد مساعدي الرئيس، على أن لا يتجاوز عددهم خمس أعضاء المجلس، دون احتساب رؤساء الدوائر البلدية بالنسبة للبلديات.

الفصل 177

لا يمكن حل مجلس الجماعة المحلية أو تعليق نشاطه وقتياً إلا بمقتضى حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية بطلب من الوزير المكلف بالجماعات المحلية وذلك بعد التنبيه على المجلس البلدي المعنى قانوناً.

يتولى الكاتب العام لمدة أقصاها شهراً من تاريخ نفاذ الحكم القضائي المتعلق بتعليق النشاط تسيير الشؤون الجماعة المحلية والاضطلاع بالأمور المستعجلة التي تهم المتساكين وإجراء النفقات الوجوبية والشهر على استمرارية المرفق العام للجماعة ما عدى التقويت في ممتلكات الجماعة المحلية.

الفصل 178

للعضو بمجلس الجماعة المحلية أن يقدم استقالته كتابياً لرئيس الجماعة المحلية الذي يتولى عرضها على مجلس الجماعة في أول اجتماع يعقده للبت فيها. ويعلم مجلس الجماعة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية والوالى أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال بالاستقالة. توجه الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس البلدي إلى رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية والوالى المختص ترابياً. ويترتب عن هذه الاستقالة اعتبار المجلس البلدي منحلاً.

الفصل 179

كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة المحلية يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام المنطة بعهده قانوناً يتم التنبيه عليه للقيام بواجباته من قبل رئيس الجماعة المحلية. و في صورة عدم استجابته، يحل رئيس

الجماعة المحلية ملـه إلى رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. ولرئيس المحكمة الإدارية الابتدائية التصرـح بـإنهـا نـيـابـتـهـ فيـ أجلـ أـقصـاهـ شـهـرـينـ.

وفيـ حـالـةـ اـمـتـاعـ أوـ إـهـمـأـ أوـ تـقـاعـسـ أوـ ثـبـوتـ غـيـابـ متـكـرـ لـرـئـيـسـ الجـمـاعـةـ الـمـحـلـيـةـ عنـ جـلـسـ مجلـسـ الجـمـاعـةـ أوـ مـبـاشـرـتـهـ فـعـلـاـ لـوـظـافـهـ الـأـسـاسـيـةـ بـطـرـيـقـةـ تـؤـدـيـ إـلـىـ سـوـءـ سـيـرـ الـادـارـةـ أوـ تـعـطـيلـ شـؤـونـ الـمـتـسـاـكـنـينـ يمكنـ لـنـصـفـ أـعـضـاءـ مجلـسـ الجـمـاعـةـ طـلـبـ عـاجـلـةـ عـادـلـةـ لـمـلـكـ بـرـئـاسـةـ أـكـبـرـ الـأـعـضـاءـ سـنـاـ وـ طـلـبـ إـحـالـةـ مـلـهـ إـلـىـ رـئـيـسـ المحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ الـابـتـدـائـيـةـ الـمـخـتـصـةـ لـلـبـلـتـ فيـ إـنـهـاـ مـهـامـهـ فيـ أجلـ أـقصـاهـ شـهـرـانـ. وـ فيـ الـأـثـنـاءـ يـتـولـيـ المسـاعـدـ الـمـبـاشـرـ حـسـبـ التـرـتـيبـ وـ فيـ صـورـةـ التـعـذـرـ عـضـوـ يـتـخـبـهـ مجلـسـ الجـمـاعـةـ مـهـامـ رـئـيـسـ الجـمـاعـةـ الـمـحـلـيـةـ.

كلـ عـضـوـ بـمـجـلـسـ الجـمـاعـةـ الـمـحـلـيـةـ يـفـقـدـ صـفـتـهـ كـنـاخـبـ وـ فـقـ أحـكـامـ الـمـجـلـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ يـعـتـبرـ مـعـفـيـ بـمـقـضـيـ القـانـونـ. وـ يـتـولـيـ رـئـيـسـ مجلـسـ الجـمـاعـةـ الـمـحـلـيـةـ أوـ منـ يـنـوبـهـ فيـ حـالـةـ فـقـدانـ رـئـيـسـ مجلـسـ لـصـفـتـهـ كـنـاخـبـ إـحـالـةـ مـلـهـ عـلـىـ رـئـيـسـ المحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ الـابـتـدـائـيـةـ الـمـخـتـصـةـ لـلـبـلـتـ فيـ إـنـهـاـ مـهـامـهـ فيـ أجلـ أـقصـاهـ شـهـرـانـ. وـ فيـ الـأـثـنـاءـ

وـ فيـ حـالـ كـانـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ مجلـسـ الجـمـاعـةـ الـمـحـلـيـةـ مـحـلـ تـنـبـعـ قـضـائـيـ بـسـبـبـ جـنـايـةـ أوـ جـنـحةـ لـهـاـ صـلـةـ بـالـمـالـ الـعـامـ أوـ مـخـلـةـ لـلـشـرـفـ أوـ كـانـ مـحـلـ إـجـرـاءـاتـ قـضـائـيـةـ لـاـ تـمـكـنـهـ مـنـ مـمارـسـ مـهـامـهـ بـصـفـةـ عـادـيـةـ يـقـعـ إـحـالـةـ مـلـهـ بـطـلـبـ مـنـ مجلـسـ الجـمـاعـةـ الـمـحـلـيـةـ إـلـىـ المحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ الـابـتـدـائـيـةـ الـمـخـتـصـةـ لـلـبـلـتـ فيـهـ.

الفصل 180

يـتـعـيـنـ لـجـنـةـ مـؤـقـتـةـ لـتـسـيـرـ بـأـقـرـاطـ منـ الـوزـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ فـيـ الصـورـ التـالـيـةـ:

- حلـ مجلـسـ الجـمـاعـةـ الـمـحـلـيـةـ،
- الـاستـقـالـةـ الـجـمـاعـيـةـ لـمـلـكـ الجـمـاعـةـ الـمـحـلـيـةـ أوـ استـقـالـةـ أـغـلـيـةـ أـعـضـائـهـ،
- إـلغـاءـ اـنـتـخـابـ مجلـسـ،
- إـنشـاءـ جـمـاعـةـ محلـيـةـ جـديـدـةـ.

الفصل 181

تـرـكـبـ الـلـجـنـةـ الـمـؤـقـتـةـ لـتـسـيـرـ مـنـ عـدـدـ مـنـ الـأـعـضـاءـ يـتـرـاوـحـ بـيـنـ سـتـةـ أـعـضـاءـ وـ عـشـرـونـ عـضـواـ، بـحـسـبـ عـدـدـ السـكـانـ وـ وـقـاـلـ جـدـولـ يـضـبـطـهـ أمرـ حـكـومـيـ.

ويـمـارـسـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ الـمـؤـقـتـةـ مـهـامـهـ مـجـانـاـ، عـلـىـ أـنـ تـتـكـفـلـ الـجـمـاعـةـ الـمـحـلـيـةـ بـإـرـجـاعـ مـصـارـيفـهـمـ طـبـقاـ

لـاحـكـامـ الفـصـلـ 48ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ.

تـتـعـهـدـ الـلـجـنـةـ الـمـؤـقـتـةـ بـتـسـيـرـ الشـؤـونـ الـعـادـيـةـ وـ فـقـ الصـيـغـ الـتـيـ يـضـبـطـهـاـ هـذـاـ القـانـونـ، وـ يـمـارـسـ رـئـيـسـ الـلـجـنـةـ الـمـؤـقـتـةـ بـتـسـيـرـ صـلـاحـيـاتـ رـئـيـسـ الجـمـاعـةـ الـمـحـلـيـةـ.

تـمـارـسـ الـلـجـنـةـ الـمـؤـقـتـةـ لـتـسـيـرـ صـلـاحـيـاتـهاـ لـمـدـدـةـ سـنـةـ. وـ تـوـاـصـلـ فـيـ كـلـ الـحـالـاتـ أـدـاءـ مـهـامـهـاـ إـلـىـ حـينـ اـنـتـخـابـ مجلـسـ جـديـدـ.

الفصل 182

إـلـىـ حـينـ يـتـعـيـنـ لـجـنـةـ مـؤـقـتـةـ لـتـسـيـرـ شـؤـونـ الجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ، يـتـولـيـ الكـاتـبـ الـعـامـ لـلـجـمـاعـةـ الـمـحـلـيـةـ موـاـصـلـةـ

تـسـيـرـ مـصـالـحـ الجـمـاعـةـ الـمـحـلـيـةـ وـ فـقـاـلـ مـاـ يـقـضـيـهـ هـذـاـ القـانـونـ.

الفصل 183

يشـكـلـ مجلـسـ الجـمـاعـةـ الـمـحـلـيـةـ وـ جـوـبـاـ اللـجـانـ الـقـارـةـ التـالـيـةـ:

- 1) لـجـنـةـ الشـؤـونـ الـإـدـارـيـةـ وـ الـمـالـيـةـ وـ الـاقـتصـاديـةـ،
- 2) لـجـنـةـ النـظـافـةـ وـ الـأـنـصـاحـ وـ الـبيـئةـ،
- 3) لـجـنـةـ التـنـمـيـةـ وـ التـهـيـئـةـ الـتـرـاـيـيـةـ،
- 4) لـجـنـةـ الشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـ الشـبـابـ وـ الـرـياـضـةـ وـ الـقـافـةـ،
- 5) لـجـنـةـ الـإـعلامـ وـ التـوـاـصـلـ مـعـ الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ وـ الـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ،

يمكن لمجلس الجماعة المحلية تكوين لجان قارة أو غير قارة حسب خصوصية الجماعة المحلية وكذلك حسب الصلاحيات الجديدة التي يمكن نقلها لها أو لدراسة موضوع معينة أو تكليف أحد أعضائه بمتابعة ملفات محددة. يراعى في تركيبة مختلف اللجان ورئاستها تمثيلية المرأة والشباب والتمثيل النسبي لمختلف الكتل.

الفصل 184

في صورة استقالة أو تغيب رئيس لجنة أو مقررها، يتولى رئيس مجلس الجماعة المحلية تعين من ينوبه، على أن تعرض حالات الشغور على مجلس الجماعة في أول جلسة يعقدها. يتولى المجلس سد الشغور الحاصل في اللجان حسب مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 176 من هذا القانون.

الفصل 185

تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها، وتضبط مواعيد اجتماعاتها وجدول أعمالها. تعد اللجان تقاريرًا حول المواضيع التي تعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل مجلس الجماعة المحلية أو رئيسها. تستعين اللجان البلدية بأعوان البلدية وبمن ترى فائدة في الاستعانة بهم. للجان أن تصغرى إلى عدد من المتساكين ومكونات المجتمع المدني بمبادرة منها أو بطلب منهم. تُضمن أعمال اللجان بدقتر خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس البلدي.

الفصل 186

يعقد مجلس الجماعة المحلية وجوباً دورة كل شهرين، كما يعقد اجتماعات كلما اقتضت الحاجة ذلك بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس الجماعة المحلية. يحدد المجلس في أول اجتماعاته مواعيد دوراته العادية ويعلم بها العموم، مع مراعاة الحالات الاستثنائية أو موجبات العطل الرسمية، تعقد جلسات المجلس البلدي خلال نهاية الأسبوع. تعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب قانوناً في أجل أقصاه أسبوعاً من يوم التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 187

يتولى أعضاء مجلس الجماعة المحلية خلال الجلسة الأولى أداء القسم التالي بحضور رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً أو من ينوبه : "أقسم بالله العظيم أن ألتزى في خدمة مصالح الجماعة المحلية وكل متساكنيها بدون تمييز أو محاباة وأن ألتزم باحترام القوانين وقيم الديمقراطية وأن أنسرك بوحدة الدولة التونسية".

الفصل 188

يجتمع مجلس الجماعة المحلية بمقر الجماعة. غير أنه يمكن لأسباب موضوعية تنظيم الاجتماعات بمكان آخر بتراب الجماعة المحلية تتوفّر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.

يتولى أعضاء مجلس الجماعة المحلية خلال أول اجتماع إيداع عنوانين محل مخباراتهم وعنوانينهم الإلكترونيتين إن توفرت لديهم.

الفصل 189

يصادق مجلس الجماعة المحلية في أول اجتماع له بعد الجلسة الانتخابية على نظامه الداخلي وفقاً لنظام داخلي نموذجي ينشر بأمر حكومي بناءً على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا. يضبط النظام الداخلي تنظيم الكتل داخل المجلس وطريقة عملها وتواصلها مع مختلف مصالح الجماعة المحلية.

تخضع مداولات مجلس الجماعة المتعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس إلى أحكام الفصل 195 من هذا القانون في باب المراقبة والاعتراض.

الفصل 190

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 202 من هذا القانون، توجه الاستدعاءات خمسة عشر يوماً على الأقل قبل موعد اجتماع المجلس. غير أنه يمكن اختصار الآجال إلى يومين في حالة التأكيد وفي حالة التأكيد القصوى يجتمع المجلس حالاً.

تضمن بالاستدعاء وجوباً المسائل المطروحة بجدول الأعمال.

يضم الاستدعاء بدفتر المداولات، ويعلق بمدخل مقر الجماعة المحلية، ويدرج بالموقع الإلكتروني المخصص لها، ويووجه كتابةً إلى أعضاء المجلس الجماعة. ويعمل قانوناً بالاستدعاءات الموجهة بالبريد الإلكتروني عندما يثبت بلوغها.

الفصل 191

توجه صحبة الاستدعاءات المنصوص عليها بالفصل السابق ملحوظات تفسيرية حول المسائل التي سترعرض على التداول أثناء الجلسة وفقاً لما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.
إذا تعلق الأمر ب媿اولة تتعلق بصفة أو بغيرها من العقود أو بميزانية البلدية، يمكن لأي عضو أن يطلع بطلب منه على مشروع العقد أو الصفة أو أي وثيقة تتعلق بميزانية.
كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة المحلية في إطار ممارسة وظيفته الحق في الإطلاع على كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل المحلية التي تكون موضوع تداول في إطار ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.

الفصل 192

يتولى الرئيس أو من ينوبه من المساعدين رئاسة مجلس الجماعة المحلية. تكون جلسات المجلس عمومية ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق بمدخل الجماعة المحلية وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة. غير أنه للمجلس بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس المجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين التداول في جلسة سرية.

يحفظ رئيس مجلس الجماعة المحلية أو من يقوم مقامه النظام بالجلسة. وله أن يأمر كل من يتسبب في الإخلال بالنظام بمغادرة الجلسة. كما له الاستئذان بالقوة العامة لحماية الاجتماعات وضمان سيرها العادي.

الفصل 193

يخصص مكاناً لمعتملين عن مجالس الجماعات المحلية يحضرون بصفة ملاحظين. يخصص وجوباً خلال اجتماعات المجلس في دوراته مكاناً لوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المعنية بنشاط الجماعة المحلية.

الفصل 194

لا يمكن لمجلس الجماعة المحلية أن يتداول إلا إذا حضرت بالجلسة أغلبية أعضائه المباشرين.
إذا دعي المجلس بصفة قانونية ولم يكتمل النصاب، تعاد الدعوة لانعقاد المجلس بعد ثلاثة أيام على الأقل.
ويعتبر قانونياً اجتماع المجلس في الموعد الجديد مهماً كان عدد الحضور.

الفصل 195

مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة المتعلقة بالتصويت على بعض المسائل، تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.
لا يمكن التصويت بالوكالة.

يجري الاقتراع علانية. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتدرج أسماء المقترعين بمحضر الجلسة مع بيان اتجاه اقتراعهم.

يجري الاقتراع سرا في إحدى الصورتين التاليتين :

- إذا طالب بذلك ثلث أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل وصادق المجلس على المقترح بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين،

- إذا دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات. وفي هذه الحالة، إن لم يحرز أي مرشح علىأغلبية أصوات الحاضرين بعد دوري اقتراع، فإنه يتم إجراء دورة ثالثة، ويجرى التصويت سرا بالأغلبية النسبية. وإن تساوت الأصوات، يصرح بفوز أصغر المترشحين سنا.

الفصل 196

لأعضاء مجلس الجماعة المحلية طرح مسائل شفافية تتعلق بشؤون الجماعة المحلية أثناء إحدى جلسات المجلس وفق الشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمجلس عند الاقتضاء أو وفق مداولة للمجلس في الغرض. للمجلس تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس ونوابه ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء ورؤساء اللجان وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بنظامه الداخلي.

الفصل 197

على المشغلين أن يمكنوا الأعوان العموميين والأجزاء أعضاء مجالس الجماعات المحلية من تسهيلات لحضور والمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التي يكونون أعضاء فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.
يعين على مستشار الجماعة المحلية إعلام مشغله بتاريخ الاجتماعات يومان على الأقل قبل انعقاد الجلسات، وإيداع نظير من استدعائه لها، ويلتزم بالاستظهار بورقة الحضور وبنطويض ساعات التغيب.
في صورة التقيد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل، المستشار البلدي لا يمكن أن يكون تغيب الأعوان والأجزاء لحضور اجتماعات جماعات محلية رسمية سبباً في الطرد أو فسخ عقد الشغل. كما لا يمكن أن ينجر عن الغيابات لحضور اجتماعات جماعات محلية رسمية أي إجراء تأديبي أو تعطيل أي ترقية مهنية أو الانفصال بأي امتياز اجتماعي.

الفصل 198

تدرج مداولات مجلس الجماعة المحلية بالترتيب حسب تواريختها بسجل المداولات. وتمضي المداولات من طرف أعضاء المجلس الحاضرين أو يقع التنصيص على الأسباب المانعة للإمضاء من طرف المقرر أو نائبه عند الاقتضاء.

يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر الجماعة المحلية ودوائرها عند الاقتضاء في أجل لا يتتجاوز الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها. كما يدرج بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة المحلية. بالنسبة للمداولات الخاصة بتدخل الجماعة المحلية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وبنطويض المرافق العامة يتم بالإضافة لما ورد بالفقرة السابقة، نشرها باثنين من الصحف اليومية على الأقل وبوسائل الإعلام المتاحة.

يمكن لكل شخص ولمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المشار إليها بالفصل 193 من هذا القانون الحق في الحصول على تفسيرات بشأن موازنات الجماعة المحلية وحساباتها المالية وقراراتها وفق الشروط التي تنص عليها القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 199

- يختص مجلس الجماعة المحلية بتصريف الشؤون المحلية والبت فيها. ويتعدى على وجه الخصوص بما يلي :
- المصادقة على ميزانية الجماعة،
 - التعهادات المالية للجماعة،
 - ضبط المعاليم والرسوم و مختلف الحقوق مهما كانت تسميتها بما فيها المرتبطة بتركيز علامات الإشهار بترباب الجماعة،
 - القرارات ذات الطابع المالي بما فيها التقويت والتعمير والتسييج وإسناد الاستغلال والمساهمة في المنشآت المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية،
 - المصادقة على مخطط الانتداب والتوظيف،
 - المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وإقرار المشاريع،
 - المسائل المتعلقة بمقر البلدية ومتناكلاتها وتسمية الساحات والأنهج، وأنماط المحلية والحدائق،
 - المسائل المتعلقة بالفنون والثقافة و الشباب والطفولة والرياضة، والأسرة والمسنين وذوي الاحتياجات الخصوصية وفقاً لـ قانون الصندوق العائلي،
 - المسائل المتعلقة بالمحافظة على البيئة والمحيط وجمالية مناطق العمران،
 - المسائل المتعلقة بالخدمات وأنماط العامة المحلية واستغلال الممتلكات والقضاءات بأي عنوان كان،
 - الاستثمار في مشاريع تضمن للجماعة مداخل دورية وقارية،
 - المسائل المتعلقة بالتعاون مع الجماعات المحلية والدولة والشراكة مع الخارج،
 - المسائل المرتبطة بالمجالات التي تدخل في نطاق الصلاحيات الذاتية المشتركة أو المحالة من قبل الدولة،
 - اعتماد مخطط التنمية المحلية وبرنامج الاستثمار السنوي،
 - تنظيم المجال الترابي والتهيئة العمرانية،
 - الترتيب العام.

الباب الثاني

رئيس الجماعة المحلية ومساعدوه

الفصل 200

مع مراعاة أحكام هذا القانون لا يمكن لأعضاء الحكومة أن يكونوا رؤساء مجالس جماعات محلية كما لا يمكن للمحاسبين العموميين أن يكونوا رؤساء مجالس جماعات محلية بالنسبة للجماعات المحلية الكائنة بمرجع نظرهم.

في حالة الجمع بين هذه المهام يعتبر المعنى بالأمر مقالا من رئاسة مجلس الجماعة المحلية بحكم القانون. تتم معاينة هذه الإقالة بموجب محضر صادر عن الوالي المختص ترابيا أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال.

الفصل 201

يترأس أكبر أعضاء مجلس الجماعة المحلية سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر المستشارين سنا.

يتم استدعاء مجلس الجماعة المحلية للجلسة الأولى الانتخابية حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التعدد، يتولى الكاتب العام توجيه الاستدعاء. ويتم التنصيص بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف مجلس الجماعة المحلية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.
إن لم يتحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع، تجرى دورة ثالثة، ويكون
الانتخاب بالأغلبية النسبية. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرح بانتخاب أصغر المرشحين سنا.
يتولى الكاتب العام للجماعة المحلية أو من ينوبه بصفة استثنائية وبمناسبة الجلسة الانتخابية الأولى فقط
مسك محضر الجلسة، ويرسل نظيراً منه للوالى أو للوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال ولرئيس
المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

الفصل 202

إذا ألغى انتخاب رئيس الجماعة المحلية أو مساعدوه أو تخلى هؤلاء عن وظائفهم، يجب على المجلس
الانعقاد من جديد في أجل لا يتجاوز عشرة أيام لسد الشغور.
يرأس الجلسة الانتخابية أكبر المستشارين سناً بمساعدة أصغرهم سناً.

وفي صورة عدم انعقاد المجلس في الآجال المذكورة أعلاه يتولى الوالى أو الوزير المكلف بالجماعات
المحلية حسب الحال إحالة الملف إلى المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابياً للبت في حله وفق الصيغ
والأجال المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 203

عند استقالة رئيس الجماعة المحلية أو مساعديه يتولى الرئيس أو أكبر أعضاء مجلس الجماعة المحلية سناً
حسب الحال في ظرف خمسة عشر يوماً دعوة مجلس الجماعة للانعقاد والتداول في شأنها.
وخلال هذه الفترة وعند امتناع رئيس الجماعة المحلية المستقيل عن موافصلة تسيير شؤون الجماعة المحلية
يتولى الكاتب العام للبلدية تسيير شؤونها في حدود ما نص عليه هذا القانون.
إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، ينتخب مجلس الجماعة المحلية رئيساً ومساعدين
لتعويضهم حسب إجراءات الانتخاب والإعلام المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 204

مع مراعاة أحكام الفصل 179 من هذا القانون يمكن إعفاء الرئيس أو مساعديه أو إيقافهم عن مباشرة
وظائفهم لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بطلب من الوزير المكلف بالجماعات المحلية وبمقتضى حكم قضائي متى
ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تتطوّر على مخالفته للقانون وأحدثت ضرراً فادحاً بمصلحة عامة.
ويترتب عن الإعفاء وجوباً عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة.
في صورة تغيب رئيس الجماعة المحلية أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب
عنه شغور وقتي، فإنه يغوض في كامل وظائفه بمساعدة حسب الترتيب في التسمية. وإن تغير التعويض
بالمساعد فيغوض بمستشار ينتخب من طرف مجلس الجماعة المحلية بأغلبية الحاضرين.
يعتبر شغوراً وقتياً تغيب رئيس الجماعة المحلية أو عدم قيامه بوظيفته لأي سبب من الأسباب أو للسفر
للخارج لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام.

الباب الثالث اختصاصات رئيس الجماعة المحلية

الفصل 205

رئيس الجماعة المحلية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح الجماعة المحلية وعن الإدارة. ويمكن له أن
يفوض بقرار منشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانباً من سلطته إلى مساعديه أو إلى المستشارين.
تبقي التفویضات سارية طيلة الفترة التالية وما لم يقع إنهاء العمل بها خلال هذه الفترة وما دام رئيس
الجماعة المحلية مباشراً لمهامه.
لا يمكن للمساعدين إصدار القرارات الترتيبية نيابة عن رئيس الجماعة المحلية إلا بصفة معوض كما في
حالة الشغور الوقتي أو النهائي.

يتعين على رئيس الجماعة المحلية ومساعديه والمستشارين إعلام مجلس الجماعة كتابياً بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكا حول ما يمكن أن يمثل مصالح متضاربة عند تسيير الجماعة المحلية أو ممارسة الاختصاصات ويجب أن يدون هذا الإعلام الكتابي بمحضر جلسة مجلس الجماعة المحلية.

إذا كانت مصالح رئيس الجماعة المحلية تتعارض مع مصالح الجماعة المحلية في ملف ما، يعين مجلس الجماعة المحلية عضوا آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف وتمثل الجماعة المحلية لدى المحاكم أو لإبرام العقود. ويعمل بنفس الإجراء إذا تعارضت مصالح أحد أعضاء المجلس مع مصالح الجماعة المحلية.

الفصل 206

لرئيس الجماعة المحلية أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى :

- الكاتب العام للجماعة المحلية،
- الأعوان الشاغلين لإحدى الخطوط الوظيفية بالجماعة المحلية،
- الأعوان غير الشاغلين لخطة وظيفية في صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية بالجماعة المحلية.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن تفويض هذا الحق لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قرار ما.

الفصل 207

يتولى رئيس الجماعة تحت رقابة مجلس الجماعة المحلية وطبقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل تنفيذ قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بالمجالات التالية :

- رئاسة الإدارة والمحافظة على الوثائق المحاسبية وأرشيف الجماعة المحلية،
- السهر بمساعدة الكاتب العام على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات،
- إعداد ميزانية الجماعة المحلية طبقاً للنظام المالي وتنفيذها قبضاً وصرفها بعد المصادقة عليها ومراقبة حسابية الجماعة المحلية وتقراراتها،
- التصرف في ممتلكات الجماعة المحلية واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتنميتها،
- التصرف في مداخلات الجماعة المحلية ومراقبة منشآتها ومتابعة مساهماتها المختلفة طبقاً للقانون،
- السهر مع القابض المختص كل في مجال اختصاصه على استخلاص مداخلات الجماعة المحلية وديونها ومستحقاتها،
- إ حصاء العقارات والأنشطة الخاضعة للضرائب المحلية،
- الإشراف والسهور على حسن تسيير الأشغال العامة واتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة خاصة بتحسين الشبكات المحلية وتعهداتها،
- إبرام عقود البيع والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقاً للقانون،
- اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد الصفقات وإبرامها وتنفيذها وخلاصها وختمها حسب التشريع الجاري به العمل،
- تمثيل الجماعة المحلية في جميع الأعمال المدنية والإدارية،
- الدفاع عن مصالح الجماعة المحلية بكل الطرق القانونية كتمثيل الجماعة المحلية لدى المحاكم والهيئات،
- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق،
- الإصغاء لمشاغل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والعمل على معالجتها.

الفصل 208

لمجلس الجماعة المحلية أن يفوض لرئيس الجماعة أو لمساعديه طيلة مدة نيابتهم الصالحيات المتعلقة بـ :

- ضبط وتغيير استعمال أملاك الجماعة المحلية التي هي في تصرف مصالح الجماعة طبقاً لقرارات المجلس،

- التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية الازمة للغرض في حدود ما يضبوطه مجلس الجماعة المحلية،
- انتداب الأعوان في حدود ما يقره مخطط توظيف الأعوان وميزانية الجماعة المحلية،
- إبرام عقود الخدمات طبقا لقرارات مجلس الجماعة المحلية،
- إبرام عقود الكراء ومراجعتها وفق الشروط المحددة من طرف المجلس الجماعة المحلية وبناء على تقرير اللجنة المختصة،
- ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للجماعة المحلية في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة،
- التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون طبقا للفصل 29 من هذا القانون، على أن يتم عرض هذه الاتفاقيات على مصادقة مجلس الجماعة.
- على رئيس الجماعة المحلية ومساعديه أن يعرضوا على مجلس الجماعة المحلية تقريرا حول كل ما قاموا به طبقا لأحكام هذا الفصل.

الفصل 209

إذا امتنع رئيس الجماعة المحلية أو أهلل القيام بعمل من الأعمال التي يستدعاها له القانون فيما يتعلق بالتراتيب العامة، يتولى الوالي أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال الترتيب عليه بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب. وفي صورة تقاعس رئيس الجماعة المحلية أو عجزه عن إتمام المهام المذكورة، للوالي أو للوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال أن يباشر تلك الصالحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه بعد الحصول على إذن قضائي من المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا.

لرئيس الجماعة المحلية الاعتراض على حلول الوالي أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية محله طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الباب الرابع مكتب الجماعة المحلية

الفصل 210

يساعد رئيس مجلس الجماعة المحلية في تسيير شؤون الجماعة مكتب يترأسه، بالإضافة إلى الرئيس، من المساعدين ورؤساء اللجان ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء بالنسبة للبلديات التي يوجد بها دوائر والكاتب العام للجماعة.

يجتمع مكتب الجماعة المحلية مرة في الشهر على الأقل. ويرأسه رئيس المجلس أو من ينوبه عند التعذر طبقا لأحكام هذا القانون.

تمارس كتابة المكتب بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس.

تُضمن محاضر مداولات المكتب بدفتر خاص مرقّم وموّقّع عليه من رئيس الجماعة، ولبقية أعضاء مجلس الجماعة المحلية الاطلاع على هذه المحاضر.

الباب الخامس النظام القانوني لقرارات المتخذة من قبل السلطة المحلية ومرافقها

الفصل 211

ما عدى إجراءات الإعلام المنطبقة على القرارات والمداولات والتدايير المنصوص عليها بهذا القانون لا تكون القرارات المحلية الترتيبية نافذة ولا يمكن نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ولا الإعلام بها لدى العموم إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إعلام الوالي بها.

تودع القرارات الترتيبية المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه لدى الوالي بالنسبة للبلدية والجهة ولدى الوزير المكلف بالجماعات المحلية بالنسبة للإقليم في أجل أقصاه عشرة أيام من اتخاذها، مقابل تسلم وصل في ذلك.

عند دخول القرارات التربوية المحلية حيز النفاذ يتعين على الجماعة المحلية تعليقها بمقرها وبالدوائر البلدية عند الاقتضاء وإدراجها كذلك بموقعها الإلكتروني.
أما بالنسبة للقرارات الفردية فتصبح نافذة بداية من تاريخ تبليغها للمعنيين بالأمر.
لا تخضع للإجراءات المبينة بهذا الفصل القرارات التي يتم اتخاذها بناء على إعلان حالة الطوارئ أو حالة الاستثناء.

الفصل 212

للوالى أو للوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال بمبادرة منه أو بطلب من له مصلحة أن يعرض على القرارات المحلية أمام المحكمة الإبتدائية المختصة تراياها وذلك في أجل شهر من تاريخ إبلاغه تلك القرارات طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.
يوجه الوالى أو للوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال لرئيس الجماعة المحلية نظيرا من الطعن ضد القرار المطعون فيه وذلك ثلاثة أيام قبل إيداع العريضة بكتابة المحكمة.
للوالى أو للوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال في حالة التأكيد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرار المحلي.
إذا كان القرار المحلي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية أو حقوق محفوظة، يأذن رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، وذلك بطلب من الوالى أو للوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال أو من يوهمهم الأمر.
لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص للمحكمة الإبتدائية المختصة تراياها قصد الطعن في القرارات المحلية التي أحدثت له آثرا مباشرا.

الفصل 213

تكون لاغية وجوبا المداولات والقرارات المحلية التي شارك فيها أعضاء لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.
يتم التصریح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإبتدائية المختصة بمبادرة من الوالى أو للوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال أو بطلب من له مصلحة أو لإحدى المنظمات أو الجمعيات المدرجة بسجل الجماعة المحلية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 214

يمنع على كل عضو بمجلس الجماعة المحلية إبرام عقود أو أن تكون له معاملات مهما كان نوعها مع الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها والهيئات المنبثقة عنها أو التي تكون فيها الجماعة المحلية طرفا، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة أصوله أو فروعه أو قرينه.
يتزتيب عن مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إعفاء المعنى بالأمر من قبل المجلس. وفي صورة رفض المجلس إعفاءه، يرفع الوالى أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال ملفه للمحكمة الإبتدائية المختصة طبقا لأحكام هذا القانون. ويمكن للمحكمة التصریح بإعفاء العضو المعنى بالأمر من نيابته والنظر في مآل العقود والمعاملات التي تم إبرامها.

العنوان السابع الأحكام الخصوصية

الباب الأول في اختصاصات رئيس البلدية ومساعدوه ورؤساء الدوائر

الفصل 215

يتولى رئيس البلدية ومساعدوه ورؤساء الدوائر اتخاذ قرارات الترخيص في البناء وفي التقسيم وفي الهمم بناء على رأي اللجان المختصة، وكذلك القرارات المتعلقة بزجر المخالفات العمرانية ومخالفات الطريق العام وذلك طبقاً لقانون وللأمثلة العمرانية المصدق عليها.
يستوجب عدم التقيد بأراء اللجان المختصة التعليل وإعلام المجلس البلدي في أقرب جلة.

الفصل 216

يتولى رئيس البلدية ومن يكلفه بذلك تنفيذ القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بالمنطقة البلدية والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون لرئيس البلدية.

الفصل 217

لرئيس البلدية ولمساعديه وللمحترفين المكلفين من طرفه صفة ضابط الحالة المدنية، ويعرفون بالإمضاء ويشهدون بمطابقة النسخ لأصولها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
يفوض رئيس البلدية للموظفين التعريف بالإمضاء.

الفصل 218

رئيس البلدية مكلف بالتراتيب البلدية وبتنفيذ قرارات المجلس البلدي في هذا المجال.
يتولى رئيس البلدية اتخاذ التراتيب الضبطية الازمة وخاصة المتعلقة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة وأمن الطرقات والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملك عمومي للدولة.
يلتزم الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات ورفعها بإعلام رئيس البلدية بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة لاتخاذ القرارات الازمة في شأنها.
يكافِ أعيان الشرطة البلدية تحت سلطة رئيس البلدية وعند الاقتضاء قوات الأمن الداخلي بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب البلدية.

الباب الثاني الدوائر البلدية

الفصل 219

بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها خمسون ألفاً، يمكن تقسيم التراب البلدي إلى دوائر يضبط عددها وحدودها بقرار من المجلس البلدي بناء على تقرير يقدمه رئيس البلدية. كما يمكن للبلديات بعث دوائر في تجمعات سكنية ريفية.

وفي كل الحالات يتعين أن لا يقل عدد سكان الدائرة البلدية عن خمسة آلاف ساكن.
للمجلس البلدي إعادة النظر في عدد الدوائر وحدودها وفقاً لنفس الإجراءات.
يتم إعلام المجلس الأعلى للجماعات المحلية والهيئة العليا للمالية المحلية والوالى بإحداث دوائر بلدية وبأى تغيير يطرأ عليها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التداول في ذلك.

الفصل 220

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالانتخاب المباشر لأعضاء الدوائر البلدية بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها خمسة وألف 500.000 يحدث بكل دائرة مجلس دائرة، وهو هيئة استشارية لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من بين أعضاء المجلس البلدي.
يرأس مجلس الدائرة رئيس الدائرة.

يجتمع مجلس الدائرة وجوباً مرة كل شهر، كما يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس. ويحدد الاستدعاء جدول الأعمال.
لمجلس الدائرة تنظيم اجتماعات مع متساكنى الدائرة ومع مكونات المجتمع المدني المدرجين بسجل البلدية.
تدون محاضر جلسات مجلس الدائرة في دفتر مرقم وموقع عليه وجوباً من رئيس الدائرة.
يتولى رئيس الدائرة توجيه تقارير ومحاضر جلسات مجلس الدائرة لرئيس البلدية في أجل أقصاه أسبوعاً.
ويتم تعليق نظرير من المحاضر بمقر الدائرة.

الفصل 221

لرئيس البلدية أن يفوض لرئيس الدائرة ممارسة جانب من الصلاحيات الراجعة له.
يتحمل رئيس الدائرة البلدية مسؤولية ممارسته الاختصاصات المفوضة إليه.
يعد رئيس الدائرة تقريراً عن أنشطة الدائرة مرة كل ستة أشهر، يعرضه على أعضاء المجلس البلدي، ويتم تعليقه بمقر الدائرة.

الملحق عدد 1
جدول توزيع الاختصاصات بين
الجماعات المحلية

الملحق عدد ١ : جدول توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية

البلدية	الجهة	الإقليم	الدولة	المجالات	عدد
35	36	37	الصلة	إعداد و تنفيذ مخطط خماسي للتنمية الجهوية بالتنسيق والتعاون بينها أو بالتنسيق والتعاون مع الجهة والإقليم والسلطة المركزية.	1
35	36	37	الصلة	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد و تنفيذ مخطط خماسي للتنمية الجهوية بالتنسيق والتعاون بينها أو بالتنسيق والتعاون مع المجالس البلدية بالجهة - و الإجتماعية و اقراج المشاريع ذات المصلحة والإدارات الامرورية والجهة والإقليم والسلطة المركزية - وضع التصورات والبرامج الاستئمائية التي تشمل أكثر من بلدية و المساعدة في تمويلها. 	2
				<ul style="list-style-type: none"> - إعداد و تنفيذ مخطط خماسي للتنمية الجهوية بالتنسيق والتعاون بينها أو بالتنسيق والتعاون مع المجالس البلدية بالجهة - و الإجتماعية و اقراج المشاريع ذات المصلحة والإدارات الامرورية والجهة والإقليم والسلطة المركزية - وضع التصورات والبرامج الاستئمائية التي تشمل أكثر من بلدية و المساعدة في تمويلها. 	

الملحق عدد ١ : جدول توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية

البلدية	الجهة	الإقليم	الدولة	المجالات	عدد
الفصل 35	الفصل 36	الفصل 37	الفصل 37	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد المخططات والبرامج الجماعية المتعلقة بالنظافة والبيئة، ومتابعة الوضع البيئي بالجهة والتنمية، والتحولات حسب نوعيتها، وخطورتها، وإعداد وتنفيذ برامج ذات بعد إقليمي في التغيرات المناخية، على البيئة، وإعداد البرامج الجماعية للتصريف في التغيرات المناخية، وخطورتها، في التغيرات المناخية، وإعداد وتنفيذ برامج ذات بعد إقليمي في التغيرات المناخية، على البيئة، وإعداد وتنفيذ برامج ذات بعد إقليمي في التغيرات المناخية، على البيئة، وإعداد وتنفيذ برامج ذات بعد إقليمي في التغيرات المناخية، على البيئة، وإعداد وتنفيذ برامج ذات بعد إقليمي في التغيرات المناخية، على البيئة، وإعداد وتنفيذ برامج ذات بعد إقليمي في التغيرات المناخية، على البيئة. 	٣
				<ul style="list-style-type: none"> - إعداد المخططات والبرامج الجماعية المتعلقة بالنظافة والبيئة، ومتابعة الوضع البيئي بالجهة والتنمية، والتحولات حسب نوعيتها، وخطورتها، وإعداد وتنفيذ برامج ذات بعد إقليمي في التغيرات المناخية، على البيئة، وإعداد البرامج الجماعية للتصريف في التغيرات المناخية، وخطورتها، في التغيرات المناخية، وإعداد وتنفيذ برامج ذات بعد إقليمي في التغيرات المناخية، على البيئة، وإعداد وتنفيذ برامج ذات بعد إقليمي في التغيرات المناخية، على البيئة، وإعداد وتنفيذ برامج ذات بعد إقليمي في التغيرات المناخية، على البيئة، وإعداد وتنفيذ برامج ذات بعد إقليمي في التغيرات المناخية، على البيئة. 	٣
				<ul style="list-style-type: none"> - إعداد المخططات والبرامج الجماعية المتعلقة بالنظافة والبيئة، ومتابعة الوضع البيئي بالجهة والتنمية، والتحولات حسب نوعيتها، وخطورتها، وإعداد وتنفيذ برامج ذات بعد إقليمي في التغيرات المناخية، على البيئة، وإعداد البرامج الجماعية للتصريف في التغيرات المناخية، وخطورتها، في التغيرات المناخية، وإعداد وتنفيذ برامج ذات بعد إقليمي في التغيرات المناخية، على البيئة، وإعداد وتنفيذ برامج ذات بعد إقليمي في التغيرات المناخية، على البيئة، وإعداد وتنفيذ برامج ذات بعد إقليمي في التغيرات المناخية، على البيئة، وإعداد وتنفيذ برامج ذات بعد إقليمي في التغيرات المناخية، على البيئة. 	٣

الملحق عدد ١ : جدول توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية

المحلية	المجتمع	الإقليم	الدولة	المجالات	عدد
البلدية	المجلس 35	الصلة 36	الصلة 37	<ul style="list-style-type: none"> - إسناد الأمثلية التوجيهية - متابعة أمثلة الذهنية المعاشرانية - إعداد أمثلة الذهنية المعاشرانية - وتنفيذها، - إعداد وتنفيذ مخططات التنمية البلدية - في ميدان البنية الأساسية والشبكات - المختلفة والتهيئة المعاشرانية، - تنظيم استغلال وإشغال المجال المعاشراني - تنفيذ أمثلة التهيئة المعاشرانية والمعاشرانية - والدراسات الفنية المتعلقة بنفس - المجال، - إسناد المعاشراني - مراقبة حسن تنفيذ المعاشراني - وجزء المخالفات المتعلقة بهما، - المحافظة على الجمالية الحضرية - بالشوارع والصالات والفضاءات - العمومية والخاصة مع احترام وتنمية - الخصوصيات المعاشرانية والمعمارية - والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية، 	4
				<ul style="list-style-type: none"> - إسناد الأمثلية التوجيهية - وتنفيذها، - إعداد وتنفيذ مخططات التنمية البلدية - في ميدان البنية الأساسية والشبكات - المختلفة والتهيئة المعاشرانية، - تنظيم استغلال وإشغال المجال المعاشراني - تنفيذ أمثلة التهيئة المعاشرانية والمعاشرانية - والدراسات الفنية المتعلقة بنفس - المجال، - إسناد المعاشراني - مراقبة حسن تنفيذ المعاشراني - وجزء المخالفات المتعلقة بهما، - المحافظة على الجمالية الحضرية - بالشوارع والصالات والفضاءات - العمومية والخاصة مع احترام وتنمية - الخصوصيات المعاشرانية والمعمارية - والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية، 	4

الملحق عدد ١ : جدول توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية

البلدية	المجتمع	إقليم	الدولة	المجالات	عدد
الصلة 35	الصلة 36	الصلة 37			
<p><u>المحافظة على المشاهد الطبيعية</u></p> <p><u>المنطقة البلدية وتنميتها،</u></p> <p><u>حماية وتنمية المواقع الطبيعية والغابية لها.</u></p>	<ul style="list-style-type: none"> - إحداث الرأس والذراسات الازمة - إحداث وتهيئة وصيانته الأسواق - إحداث وتهيئة وصيانته التجارية، - إحداث المسالك العصرية، - إحداث الملاوي للسيارات وتجهيزها وصيانتها، - إحداث وتهيئة الأحياء الحرفية، - إقامة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلادتها للستهلاك، - استئثار الامتيازات لبعض المشاريع الاقتصادية. 	<ul style="list-style-type: none"> - إحداث التصورات المرفعة من المردودية الاقتصادية وحاجزية الإقليم للمستثمار والراغب في الاستثمار وفتح الباب على الامارات التناقضية لفضائله والترامي، - إلشراك مع السلطة المركزية في إعداد وتنفيذ البرامج القطاعية حسب حاجيات ومتغيراته الفاضلية، - تنفيذ مشاريع اقتصادية اما بمحضها او بالاشتراك مع البلديات. 	<ul style="list-style-type: none"> - ضبط السياسة الاقتصادية العامة للبلاد، - تحديد وضبط الأهداف القطاعية في المجال الاقتصادي والقرار تمويلها وتنفيذها، - إنشاء المشاريع الاقتصادية بها، - إنجاز المشاريع الاقتصادية. 	<ul style="list-style-type: none"> - متابعة وتقديم السياسات والبرامج. 	-
				<p>التدخلات الاقتصادية</p> <p>والمخططات والبرامج الوطنية والاقتصادية وتنمية بين المؤسسات والمتدخلون،</p> <p>أقرار الحواجز والتشريعات في عدد</p>	5

الملحق عدد ١ : جدول توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية

البلدية	الجهة	إقليم	الدولة	ال مجالات	عدد
الفصل 35	الفصل 36	الفصل 37	الصلة	من المبادرات والجهات، متابعة وتقدير السياسات والبرامج.	6
<u>مقاومة التسويق والتشرذم</u>	<u>تولى الحوار الاجتماعي والتعهد بالتزام الشفافية على مستوى الجهات، وتهيئة وصياغة منشآت إحداث وتأهيله وتصييره منشآت المسنين وفأليبي السنن، دعم وتمويل مكونات المجتمع المدني في برامج مقاومة الفقر وإعانة التلاميد والطالبات على مواعده دراستهم، التعبد بالمسنين وفأليبي السنن، العائلي، وخاصة النساء منه، تمكين الشرائح ذات الدخل المنحروض من الارتفاع بالخدمات الصحية ومنح تحسين السكن وجرارات قارة.</u>	<u>التشريع</u>	<u>السلطة المركزية في إعداد وتنفيذ البرامج الاجتماعية ذات البعد بالتعاون مع السلطات المحلية على مستوى الأقاليم، العمل بالشراكة على مقاومة الفقر والقيام بالمبادرات لدعم التكافل الاجتماعي والحد من الفوارق الاقتصادية بين المناطق المكونة له، متابعة السياسة الاجتماعية داخل الإقليم.</u>	<u>ضبط السياسة الاجتماعية العامة للبلاد، إعداد التزاسات والخططات والبرامج الوطنية والاجتماعية وتنفيذها تحديد الأهداف</u>	<u>التدخلات الاجتماعية</u>

الملحق عدد ١ : جدول توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية

البلدية	الجهة	إقليم	الدولة	المجالات	عدد
البلدية	الصلة 35	الصلة 36	الصلة 37	<ul style="list-style-type: none"> - متابعة ومساندة - الموارد الاجتماعية، دعم وتمويل البرامج - الاجتماعية الإقليمية والجهوية والبلدية (مقاومة الفقر، الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة)، التكافل والتضامن، التصرف في أنظمة التغطية الاجتماعية، متابعة وتقديم المساعدات والبرامج 	7
البلدية	الصلة 35	الصلة 36	الصلة 37	<ul style="list-style-type: none"> - ضبط سياسة الدولة في ضبط السياسة الوطنية في مجال الرياضة والشباب والشباب والطفلة، إعداد المرأة أساسات والمنظفات والبراميل الرياضية بالاشتراك مع الجهات والبلديات، المساهمة في تمويل إنجاز المنشآت والمركيبات الرياضية بالاشتراك مع الجهات والبلديات، أو بالاشتراك مع الدولة أو بالاشتراك مع الجهات والبلديات، دعم الرياضة بمؤسسات التعليم الإعدادي والثانوي وذلك بالمساهمة في تمويل الأنشطة المحلية الهاوية وخاصة في الرياضيات الفردية، دعم الرياضة بمؤسسات التعليم الابتدائي وذلك بالمساهمة في تمويل 	7
البلدية	الصلة 35	الصلة 36	الصلة 37	<ul style="list-style-type: none"> - الإشراف على التأهيل والتأهيل والتنمية، إعداد المرأة أساسات والمنظفات والبراميل الرياضية بالاشتراك مع الجهات والبلديات، المساهمة في تمويل إنجاز المنشآت والمركيبات الرياضية بالاشتراك مع الجهات والبلديات، أو بالاشتراك مع الدولة أو بالاشتراك مع الجهات والبلديات، دعم الرياضة بمؤسسات التعليم الإعدادي والثانوي وذلك بالمساهمة في تمويل الأنشطة المحلية الهاوية وخاصة في الرياضيات الفردية، دعم الرياضة بمؤسسات التعليم الابتدائي وذلك بالمساهمة في تمويل 	7

الملحق عدد ١ : جدول توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية

البلدية	الجهة	الإقليم	المصل	الدولة	المجالات	عدد
35	36	37	المصل	الدولة	المجالات	الدولة
الأنشطة والمنشآت واقتناه التجهيزات الرياضية.	والمنشآت واقتناه التجهيزات الرياضية.	والمنشآت واقتناه التجهيزات الرياضية.	والمنشآت واقتناه التجهيزات الرياضية.	والمنشآت واقتناه التجهيزات الرياضية.	المنشآت الرياضية.	المنشآت الرياضية.
الأنشطة والمنشآت واقتناه التجهيزات الرياضية.						

الملحق عدد ١ : جدول توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية

المحلية	الجهة	الإقليم	الدولة	ال مجالات	عدد
الفصل 35	الفصل 36	الفصل 37	الفصل 37	بعث وإحداث مراكز التكوين.	8
- إحداث وتهيئة وصيانته دور الثقافة والمكتبات العمومية والمسارح والمتاحف، - تنظيم النظاهرات والمهرجانات والمعارض المختلفة والمشاركة فيها، - تثمين التراث المحلي بشتى أنواعه، - وضع برامج التنشيط الثقافي والمشاركة فيها، - تقديم مساعدات ومناخ في إطار تنفيذ برامج ثقافية وترفيهية.	- دعم التجهيزات والأنشطة الثقافية، - إنشاء وتنمية موروث الفنون والثقافة بالجهة، - إنجاز المكتبات ودور الثقافة والمتاحف بغيرها أو بالاشتراك مع الجماعات المحلية أو مع الدولة وتجهيزها، - دعم الجمعيات والفرق واللادي.	- المساهمة في تمويل إنجاز المنشآت الثقافية (مسارح ودور الثقافة والمتاحف والكتبات العمومية، الخ.) وافتتاح التجهيزات الازمة، - دعم وتمويل الأنشطة والمنتديات الثقافية.	- ضبط سياسة الدولة في المجال الثقافي، - إعداد الرسارات والمخططات والبرامج الوطنية في مجال الثقافي وتنفيذها، - برمجة وتنفيذ المشاريع والنظائرات، - تحديد الأهداف القطاعية في المجال الثقافي، - تمويل ودعم الفرق والأشطة الثقافية (مسرح وسيفنا ورقص ورسم...) والمهرجانات،	الثقافة	8

الملحق عدد ١ : جدول توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية

البلدية	المجهدة	الإقليم	الدولة	المجالات	عدد
الصل 35	الصل 36	الصل 37	الصل 37	- إحداث المتاحف وصيانتها وتنشين التراث، حزد للموروث التأفي.	9
				- ضبط السياسة الوطنية في مجال السكن الاجتماعي وتنفيذها.	9
				- إعداد وتنفيذ البرنامج الجمهوري للسكن الاجتماعي بالتنسيق مع البلديات.	10
				- وضع برامج التكوين المهني ودعمها المساعدة على تشجيع الشباب بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والاقتصادية، صيانة مقرات مؤسسات التكوين المهني.	11
				- تنظيم وتمويل النقل المدرسي والعمل على تطويره.	11

الملحق عدد ١ : جدول توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية

البلدية	المؤسسات التعليمية	الدولة	المجالات	عدد
الصلة 35	<p>- متابعة ووضع سوق الشغل بالجهة والعمل على إفتتاح المؤسسات الاقتصادية على المؤسسات والقطاعات على المؤسسات الجامعية ومرتكز التكوين المهني،</p> <p>- تشجيع وتمويل الجمعيات الخيرية في تمويل بعض موارد الشغل.</p>	<p>- الإشراف من الدولة في ضبط السياسة العامة للتشغيل والإدماج والتكنولوجيا المهني على مستوى القطاع الاقتصادي،</p> <p>- دعم وتمويل البرامج الجهوية والمساعدة في ضبط القطاعات المعنية،</p> <p>- تحديد الأهداف القطاعية في المجال،</p> <p>- التعاون الدولي في هذا المجال.</p>	النقل المدرسي وتنفيذه	12
الصلة 36	<p>- متابعة ووضع سوق الشغل بالجهة والعمل على إفتتاح المؤسسات الاقتصادية على المؤسسات والقطاعات على المؤسسات الجامعية ومرتكز التكوين المهني،</p> <p>- تشجيع وتمويل الجمعيات الخيرية في تمويل بعض موارد الشغل.</p>	<p>- الإشراف من الدولة في ضبط السياسة العامة للتشغيل والإدماج والتكنولوجيا المهني على مستوى القطاع الاقتصادي،</p> <p>- دعم وتمويل البرامج الجهوية والمساعدة في ضبط القطاعات المعنية،</p> <p>- تحديد الأهداف القطاعية في المجال،</p> <p>- التعاون الدولي في هذا المجال.</p>	النقل المدرسي وتنفيذه	37
الصلة 37	<p>- صيانة مؤسسات التعليم الثانوي والإعدادي والمدارس الابتدائية،</p> <p>- التأسيف في مطاعم المدارس الابتدائية خاصة بالمناطق النائية.</p>	<p>- ضبط السياسة الوطنية في مجال التشغيل والإدماج المهني وتنفيذه،</p> <p>- تحديد الأهداف القطاعية في المجال،</p> <p>- تحديد الأهداف القطاعية في المجال،</p> <p>- ضبط البرامج والمناهج في مجال التعليم،</p> <p>- إنجاز مذكرة التعليم العالي،</p> <p>- التعليم</p>	التعليم	13

الملحق عدد ١ : جدول توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية

البلدية	الجهة	الإقليم	الدولة	الجماعات	عدد
المصل 35	-	المصل 36	المصل 37	ومعاهد علياً ومبادرات وقطاع حامد عهدهم).	14
	- احداث وتهيئة محطات النقل وتصييفها، - تخصيص فضاءات لوسائل النقل.	- تنظيم برامج النقل الحضري والبيئي الخاص والعام في الجهة والعمل على تطوير خدماته، - إحداث رخص النقل بالجهة، - إحداث وتهيئة محطات النقل الجهوية، وصيانتها.	- الإشتراك مع الدولة في ضبط السياسة العامة للنقل العمومي بالمناطق الحضرية والربط بين المدن والمناطق الريفية والنائية، برمجة وتنفيذ مشاريع الـ خاصـة بشبكات النقل وعرضها على السلطة المركزية والسلط الجهوية للتمويل وأقرار الإنبار.	- ضبط السياسة الوطنية في مجال النقل العمومي وتنقيتها، - تحديد الأهداف القطاعية في المجال.	النقل العمومي المشتراك
	- إحداث وصيانته المقابر، - نقل ودفن الأموات.	- إحداث وصيانته المقابر، - نقل ودفن الأموات.	- ضبط التشريعات والقوانين.	الدفن والمقابر	15
	- إعداد مخططات المرور الجوية، والأسيوية والظرفية، صيانته ورافقه المسالك العمومية، مقاومة الضجيج والأنشطة والإنبعاث، مقاومة الحشرات والكلاب والقطط السانية، السلالة والتجريح ضد داء الكلب، والتحسيس.	- إعداد مخططات مرورية تسهيلاً بين الجهات، - المساهمة في إعداد وتنفيذ خطط الـ خاصـة للمقابر من الكوارث بالتنسيق مع المخطط الوطني.	- إعداد مخططات مرورية تسهيلاً بين الجهات، - إعداد خطط وطنية للحماية من الكوارث، إنجاز برامج تحسيسية ونوعية، متتابعة تنفيذ الخطط وتقديم الإنجازات.	السلامة والجوانب	16

الملحق عدد ١ : جدول توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية

البلدية	الجهة	الإقليم	الدولة	المجالات	عدد
الفصل 35	الفصل 36	الفصل 37	الفصل 37	<p>- مقاومة تربية الجنوبيات بالمناطق الحضرية</p> <p>- التوفيق من الامر ارض المعدية والقليم بالاسعافات الازمة و التنسيق مع السلطة المعنية القائم بالتدخل الازم عند الاقضاء،</p> <p>- مراقبة حسن تنفيذ الشروط الصحية وجزر المخالفات المتعددة بها وبشكل عام حفظ الصحة والسلامة العامة،</p> <p>- صيانة المستوى صفات،</p> <p>- تنظيم وقف وجوب ا LAN عربات المرور،</p> <p>- تخصيص وصيانته مرات خاصة بالمتزوجين والأشخاص ذوي الإعاقة،</p> <p>- تنظيم لأشغال الطريق والأماكن العامة وزجر المخالفات التابعة لها،</p> <p>- إحداث وصيانة مستوى عدات الحجز والإيداع لإيواء العربات والمنقولات والحوارات والوسائل المختلفة،</p> <p>- العمل مع مكونات المجتمع المدني في ميدان الوقاية والتحسين.</p>	
البلدية	الجهة	الإقليم	الدولة	<p>- ضبط السياسة الوطنية الصحية،</p> <p>- ضبط السياسة الصحية بالإقليم في إطار المخطط الوطني،</p> <p>- التسيير مع السلطة المركزية،</p> <p>- اقتراح إحداث مؤسسات صحية واستثمارها،</p> <p>- ضبط السياسة الصحية بالإقليم في إطار المخطط الوطني والإقليمي،</p> <p>- إطار المخطط الوطني والإقليمي،</p> <p>- التسيير مع السلطة المركزية،</p> <p>- اقتراح إحداث مؤسسات صحية واستثمارها،</p> <p>- ضبط السياسة الصحية بالجهة في،</p> <p>- ضبط السياسة الصحية بالجهة في،</p> <p>- ضبط السياسة المقرونة للمعلوم والأسوق</p>	17

الملحق عدد ١ : جدول توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية

البلدية	الجهة	الإقليم	الدولة	عدد المجالات
الفصل 35	الفصل 36	الفصل 37		
	<p>الطبقي بما يمكن من تحسين الخدمة،</p> <p>صيانته مقررات المستشفيات الجامعية،</p> <p>المحلية ومحامص الصحة.</p>	<p>- صيانته مقررات المستشفيات الجامعية.</p> <p>- صيانته مقررات المستشفيات المحلية ومحامص الصحة.</p> <p>- إنجاز المستشفيات الحكومية والمؤسسات العمومية للصحة،</p> <p>- صيانة التجهيزات الثقيلة والمعدات الصحية،</p> <p>- التدريب وتكوين وتطوير الكفاءات العلمانية في المجال الصحي،</p> <p>- تمويل وتطوير البحث العلمي في المجال الطبي.</p>		

الفهرس

الصفحة الفصل

3-2

شرح الأسباب

54-1	21-4	العنوان الأول	أحكام مشتركة
31-2	10-4	الباب الأول	القواعد العامة المنظمة للجماعات المحلية
4-3	5-4	القسم الأول	مبدأ انفراد القانون بإحداث الجماعات المحلية وإدماجها وتغيير حدودها
7-5	5	القسم الثاني	مبدأ التدرج في إرساء اللامركزية ودعمها
14-8	7-6	القسم الثالث	مبدأ التدبير الحر
23 -15	8-7	القسم الرابع	في مشاركة المواطنين
26-24	9	القسم الخامس	في الاستقلالية الإدارية والمالية
28-27	9	القسم السادس	في مبدأ التضامن
31-29	10	القسم السابع	في مبدأ التعاون اللامركزي والشراكة
42-32	18-10	الباب الثاني	في قواعد الاختصاص
32	11-10	القسم الأول	في أصناف الاختصاصات
33	11	القسم الثاني	في ممارسة الاختصاصات الذاتية
37-34	16-11	القسم الثالث	في توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية
39-38	17	القسم الرابع	في تحويل الاختصاصات
40	17	القسم الخامس	في تزاعمات الاختصاصات
42-41	18-17	القسم السادس	في التشاور بين الدولة والجماعات المحلية
47-43	19-18	الباب الثالث	في السلطة الترتيبية للجماعات المحلية
54-48	21-19	الباب الرابع	في الامتيازات والحماية والمسؤولية
49-48	20-19	القسم الأول	امتيازات أعضاء المجالس المحلية
51-50	20	القسم الثاني	حماية أعضاء الجماعات المحلية
54-52	21-20	القسم الثالث	في المسؤولية

العنوان الثاني	الهيئات المختصة تجاه الجماعات المحلية	71-55	25-22
الباب الأول	المجلس الأعلى للجماعات المحلية	63 -55	23-22
الباب الثاني	الهيئة العليا للمالية المحلية	69 -64	25-24
الباب الثالث	التعاون مع المعهد الوطني للإحصاء	70	25
الباب الرابع	اللجنة الجهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي	71	25
العنوان الثالث	النظام المالي والإداري للجماعات المحلية	132-72	38-26
الباب الأول	في تخصيص الموارد للشأن المحلي	73	26
الباب الثاني	في القواعد العامة للميزانية	79 -74	27-26
الباب الثالث	في الموارد	88 -80	29-27
الباب الرابع	الاعتمادات المحالة من قبل الدولة	92-89	30-29
الباب الخامس	استخلاص موارد الجماعات المحلية	96-93	31-30
الباب السادس	في النفقات	105-97	33-31
الباب السابع	إعداد الميزانية والمصادقة عليها	116-106	36-33
الباب الثامن	تنفيذ الميزانية وختامها	129-117	38-36
الباب التاسع	في إدارة الجماعات المحلية	132-130	38
العنوان الرابع	ممتلكات الجماعات المحلية ومرافقها	165-133	46-39
الباب الأول	في ممتلكات الجماعات المحلية	138-133	40-39
الباب الثاني	في المبادئ العامة لتسخير المرافق العامة المحلية	144 -139	41-40
الباب الثالث	في طرق التصرف في المرافق العامة للجماعات المحلية	165-145	46-41
القسم الأول	في الاستغلال عن طريق الوكالة	147-145	42-41
القسم الثاني	في عقود تفويض المرافق العامة	151-148	42
الفرع الأول	أحكام مشتركة	150 -148	42
الفرع الثاني	في عقود الازمة	151	42
القسم الثالث	في عقود الشراكة	153 -152	43

<p>154</p> <p>156 - 155</p> <p>165-157</p> <p>163 - 161</p> <p>165 - 164</p> <p>174-166</p>	<p>43</p> <p>43</p> <p>46-44</p> <p>45</p> <p>46</p> <p>48-47</p>	<p>القسم الرابع في الصنفقات</p> <p>القسم الخامس في المنشآت العمومية المحلية والمساهمات العامة</p> <p>القسم السادس في مخطط التنمية المحلية</p> <p>الفرع الأول التدخل في المجال الاقتصادي</p> <p>الفرع الثاني التدخل في المجال الاجتماعي والثقافي</p> <p>العنوان الخامس في التهيئة التراثية والتعمر والتنمية المستدامة</p>
		<p>الباب الأول في التهيئة التراثية والتعمر</p> <p>الباب الثاني في التنمية المستدامة</p>
<p>172 - 166</p> <p>174 - 173</p> <p>214-175</p> <p>199 - 175</p> <p>204 - 200</p> <p>209 - 205</p> <p>210</p> <p>214-211</p>	<p>48-47</p> <p>48</p> <p>58-49</p> <p>54-49</p> <p>55-54</p> <p>57-55</p> <p>57</p> <p>58-57</p>	<p>العنوان السادس في مجالس الجماعات المحلية</p> <p>الباب الأول في تنظيم وتسخير الهياكل</p> <p>الباب الثاني رئيس الجماعة المحلية ومساعدوه</p> <p>الباب الثالث اختصاصات رئيس الجماعة المحلية</p> <p>الباب الرابع مكتب الجماعة المحلية</p> <p>الباب الخامس النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السلطة المحلية ومراقبتها</p>
		<p>العنوان السابع الأحكام الخصوصية</p>
<p>221-215</p> <p>218 - 215</p> <p>221 - 219</p> <p>-----</p>	<p>60-59</p> <p>59</p> <p>60-59</p> <p>74-61</p>	<p>الباب الأول في اختصاصات رئيس البلدية ومساعدوه ورؤساء الدوائر</p> <p>الباب الثاني الدوائر البلدية</p> <p>جدول توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية</p>
		<p>الملحق عدد 1</p>